



مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد

مدونة السلوك
بشأن الصيد الرشيد

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 1995

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ISBN 978-92-5-603834-0

جميع حقوق الطبع محفوظة. وإنَّ منظمة الأغذية والزراعة تشجّع نسخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في هذا المطبوع. ويجوز عند الطلب استخدامه مجاناً لغير الأغراض التجارية. وقد يتوجّب دفع رسوم مالية لقاء نسخه بغرض إعادة بيعه أو لأغراض تجارية أخرى، بما في ذلك للأغراض التعليمية. وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو نشر منتجات المنظمة المحميّة بموجب حقوق الطبع وغيرها من استفسارات عن الحقوق والتراخيص بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: copyright@fao.org أو إلى:

Chief
Publishing Policy and Support Branch
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension
FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

بيان المحتويات

	الصفحة
iv	تمهيد
1	مقدمة
1	المادة - 1 طبيعة المدونة ونطاقها
3	المادة - 2 أهداف المدونة
4	المادة - 3 العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى
5	المادة - 4 التنفيذ والرصد والتحديث
6	المادة - 5 المتطلبات الخاصة للبلدان النامية
7	المادة - 6 مبادئ عامة
12	المادة - 7 ادارة مصايد الأسماك
24	المادة - 8 عمليات الصيد
36	المادة - 9 تنمية تربية الأحياء المائية
41	المادة - 10 دمج مصايد الأسماك فى ادارة المناطق الساحلية
44	المادة - 11 ممارسات ما بعد المصيد والتجارة
51	المادة - 12 البحوث السمكية
55	الملحق الأول معلومات أساسية عن أصل مدونة السلوك وصياغتها
64	الملحق الثانى قرار

تمهيد

ظل صيد الأسماك، ومنذ أقدم العصور، موردا هاما للغذاء للبشرية، ومصدرا لفرص العمالة والمنافع الاقتصادية لهؤلاء المشتغلين بهذا النشاط. ولقد ساد الاعتقاد بأن رصيد الموارد المائية هي هبة طبيعية لا تقنى. بيد أن هذه الاسطورة، ومع تزايد المعارف ودينامية تنمية المصايد في أعقاب الحرب العالمية الثانية، سرعان ما تبددت في ضوء الادراك بأن الموارد المائية، وإن كانت متجددة، إلا أنها ليست بلا حدود، بل وتحتاج الى الإدارة السليمة اذا أريد لها أن تساهم على نحو مستدام لأجل خير الأعداد المتزايدة من شعوب العالم، غذائيا واقتصاديا واجتماعيا.

وأقصى تطبيق المناطق الاقتصادية الخالصة على نطاق واسع في منتصف السبعينات، ثم اقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982، بعد مداولات طويلة، الى قيام اطار جديد لإدارة أفضل للموارد البحرية. وأعطى النظام البحرى الجديد للمحيطات الدول الساحلية حقوقا ومسؤوليات لإدارة واستخدام الموارد السمكية ضمن نطاق مناطقها الاقتصادية الخالصة التى تضم زهاء 90 فى المائة من المصايد البحرية فى العالم. وكان توسيع نطاق الولاية الوطنية خطوة ضرورية، ولكنها غير كافية، صوب كفاءة إدارة المصايد وتميئتها المستدامة. وتظل الكثير من الدول الساحلية تجابه، من جراء افتقارها للخبرات والموارد المالية والمادية، تحديات خطيرة فى مساعيها لأجل استخلاص قدر أكبر من المنافع من المصايد فى مناطقها الاقتصادية الخالصة.

وفى السنوات الأخيرة، أصبحت المصايد العالمية واحدا من قطاعات صناعة الأغذية القائمة على عوامل السوق وتتميز بنمو دينامى، مما حدا بالدول الساحلية على العمل للاستفادة من فرصها الجديدة بالاستثمار فى أساطيل الصيد

الحديثة ومصانع التجهيز، استجابة للطلب العالمي المتزايد على الأسماك والمنتجات السمكية. بيد أنه بحلول أواخر الثمانينات بات جليا أن الموارد السمكية لن تتحمل طويلا هذا الاستغلال وهذه التنمية السريعة، والبعيدة عن الرقابة في أغلب الأحيان، وأن هناك حاجة ملحة لاتباع مناهج جديدة لإدارة المصايد تجمع بين الصيانة والاعتبارات البيئية. وزاد من تفاقم هذه الأحوال الإدراك بأن واحدة من المسائل التي تبيعت على الانشغال، هي المصايد غير الخاضعة للرقابة في أعالي البحار، والتي تتطوى في بعض الأحيان على الأنواع السمكية المتداخلة والأنواع الكثيرة الارتحال التي تحدث داخل وخارج المناطق الاقتصادية الخالصة.

ولقد دعت لجنة مصايد الأسماك، في دورتها التاسعة عشرة في مارس/أذار 1991، الى وضع مفاهيم جديدة يمكن أن تقضى الى مصايد رشيدة ومستدامة. وتلى ذلك، طلب لاحق من المؤتمر الدولي المعنى بالصيد الرشيد الذي عقد في كانكون (بالمكسيك) في عام 1992، بأن تعد المنظمة مدونة سلوك دولية تعالج هذه الاهتمامات. وشكلت نتائج هذا المؤتمر، وعلى الأخص اعلان كانكون، اسهاما هاما في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية عام 1992، وخاصة في جدول أعمال القرن 21 الصادر عنه. وأعقب ذلك عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والذي قدمت له المنظمة دعما فنيا هاما. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1993، أقر مؤتمر المنظمة، في دورته السابعة والعشرين، اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.

وأوصت الأجهزة الرئاسية للمنظمة، وأضعة في اعتبارها هذه التطورات الهامة، وغيرها، في المصايد العالمية، بصياغة مدونة سلوك عالمية بشأن المصايد الرشيدة تتفق مع هذه الصكوك وترسى، على أسس غير ملزمة، المبادئ والمعايير التي تطبق على صيانة وإدارة وتنمية جميع المصايد. وتوفر مدونة السلوك، التي أقرها مؤتمر المنظمة بالاجماع في 31/10/1995، الإطار

الضرورى للجهود القطرية والدولية الرامية الى ضمان الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية فى وئام مع البيئة.

وتلتزم المنظمة، طبقاً لما نصت عليه مهامها، التزاماً تاماً بمساعدة الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، فى التنفيذ الفعال لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، وأن تبلغ مجتمع الأمم المتحدة بما يتحقق من تقدم وما قد يلزم من اجراءات أخرى.

مقدمة

تعتبر مصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، مصدرا حيويا للغذاء، وللعمل، وللترفيه، وللتجارة، والرخاء الاقتصادى للشعوب فى جميع أنحاء العالم، الأجيال الحاضرة منها أو المقبلة، ولذلك ينبغى ادارتها بطريقة رشيدة. وتبين هذه المدونة المبادئ والمعايير الدولية للسلوك بالنسبة للأساليب الرشيدة بهدف ضمان صيانة الموارد المائية الحية وادارتها وتنميتها بطريقة فعالة، مع إيلاء الاحترام الواجب للنظام الايكولوجى والتنوع الاحيائى. وتتعترف المدونة بالأهمية التغذوية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمصايد الأسماك، وبمصالح كل المعنيين بقطاع مصايد الأسماك. وتراعى المدونة الخصائص البيولوجية للموارد وبيئتها ومصالح المستهلكين وغيرهم من المستخدمين. والمطلوب من الدول وجميع العاملين فى قطاع مصايد الأسماك أن يطبقوا المدونة ويعملوا على انفاذ أحكامها.

المادة - 1 طبيعة المدونة ونطاقها

1-1 هذه المدونة طوعية، ولكن أجزاء منها تستند على القواعد ذات الصلة من القانون الدولى ومنها تلك المبينة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول⁽¹⁾ 1982 وتحتوى المدونة أيضا أحكاما يمكن أن يكون لها تأثير الزامى - أو أن لها بالفعل مثل هذا التأثير - عن طريق صكوك قانونية أخرى ملزمة فيما بين الأطراف، مثل اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد فى أعلى البحار لتدابير الصيانة والادارة الدولية لعام 1993، التى تشكل -

⁰¹ الإشارة فى هذه المدونة الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أو الى أى اتفاقات دولية أخرى لا يمس بموقف أى دولة فيما يتعلق بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أو بموقفها فيما يتعلق بغيرها من الاتفاقات الدولية الأخرى.

طبقاً للفقرة 3 من قرار مؤتمر المنظمة رقم - 15/93جزءاً لا يتجزأ من المدونة.

2-1 تكون المدونة عالمية فى نطاقها، وموجهة الى الأعضاء وغير الأعضاء فى منظمة الأغذية والزراعة، والى كىانات صيد الأسماك، والى المنظمات شبه الاقليمية والاقليمية والعالمية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية .وجميع الأشخاص المعنئين بصيانة الموارد السمكية وبادارة وتنمية مصايد الأسماك مثل العاملين فى صيد وتسويق الأسماك والمنتجات السمكية، وغيرهم ممن يستخدمون البيئة المائية فيما يتصل بصيد الأسماك.

3-1 تتضمن المدونة مبادئ ومعايير يتوخى تطبيقها على صيانة جميع مصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها .كما أنها تغطى صيد الأسماك ومنتجاتها وتجهيزها والتجارة فيها، وعمليات الصيد، وتربية الأحياء المائية، وبحوث مصايد الأسماك، وادماج مصايد الأسماك فى ادارة المناطق الساحلية.

4-1 فى هذه المدونة، تشمل الإشارة الى "الدول" المجموعة الأوروبية فى المسائل الواقعة ضمن اختصاصها، ويشير تعبير "مصايد الأسماك" الى كل من عمليات الصيد والتربية سواسية.

المادة - 2 أهداف المدونة

أهداف مدونة السلوك هى:

- 1) (أ) أن ترسى، وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، مبادئ للصيد ولأنشطة المصايد الرشيدة، مع مراعاة جميع ما يرتبط بها من الجوانب البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية،
- (ب) أن ترسى مبادئ ومعايير لاعداد وتنفيذ سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية ومصايد الأسماك وادارتها وتميبتها بطريقة رشيدة،
- (ج) أن تكون صك مرجعي يساعد الدول على وضع -أو تحسين -الاطار القانوني والمؤسسى اللازم لعملية الصيد الرشيد لصياغة وتنفيذ الاجراءات المناسبة،
- (د) أن تكون مرشدا يمكن استخدامه على النحو المناسب فى صياغة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وغيرها من الصكوك القانونية سواء كانت ملزمة أو طوعية،
- (هـ) أن تيسر وتشجع التعاون الفنى والمالى وغيره من أشكال التعاون فى صيانة الموارد السمكية ومصايد الأسماك وادارتها وتميبتها،
- (و) أن تعزز من مساهمة مصايد الأسماك فى الأمن الغذائى، وفى جودة الأغذية، مع اعطاء الأولوية للاحتياجات التغذوية للمجتمعات المحلية،
- (ز) أن تشجع حماية الموارد المائية الحية وبيئتها المائية والمناطق الساحلية،
- (ح) أن تشجع التجارة فى الأسماك والمنتجات السمكية، بما يتفق والقواعد الدولية ذات الصلة، وتلافى انتهاج التدابير التى تشكل حواجز خفية أمام هذه التجارة،

(ط) أن تشجع البحوث فى مجال مصايد الأسماك، وكذلك النظم الأيكولوجية المرتبطة بها والعوامل البيئية ذات الصلة،

(ى) أن تضع معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصايد الأسماك.

المادة - 3 العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

3-1 تفسر المدونة وتطبق بما يتفق مع قواعد القانون الدولى ذات الصلة، كما تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وليس فى هذه المدونة ما يخل بحقوق الدول أو ولايتها أو واجباتها بموجب القانون الدولى كما جاءت فى الاتفاقية المذكورة.

3-2 كذلك يتم تفسير المدونة وتطبيقها:

(أ) على نحو يتفق مع الأحكام ذات الصلة من "الاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، فيما يخص حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال"،

(ب) وفقا لقواعد القانون الدولى الأخرى واجبة التطبيق، بما فى ذلك التزامات الدول بمقتضى الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها،

(ج) فى ضوء اعلان كانكون عام 1992، وفى ضوء اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة

المعنى بالبيئة والتنمية وخصوصا الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة.

المادة - 4 التنفيذ والرصد والتحديث

4-1 ينبغي لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وغير الأعضاء فيها، ولكيانات الصيد، والمنظمات شبه الإقليمية والإقليمية العالمية المختصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ولجميع الأشخاص المعنيين باستخدام موارد مصايد الأسماك وصونها وإدارتها والتجارة فيها أن تتعاون على الوفاء بالأهداف والمبادئ الواردة في هذه المدونة وفي تطبيقها.

4-2 تقوم منظمة الأغذية والزراعة، وفقا لدورها ضمن منظومة الأمم المتحدة، برصد تطبيق وتنفيذ المدونة، وتأثيرها على مصايد الأسماك على أن تقوم الأمانة برفع تقارير عن ذلك الى لجنة مصايد الأسماك. وينبغي لجميع الدول، سواء كانت أعضاء أو غير أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وللمنظمات الدولية المختصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، أن تتعاون بصورة نشيطة مع منظمة الأغذية والزراعة في هذا العمل.

4-3 للمنظمة أن تستعرض هذه المدونة من خلال أجهزتها المختصة، مع مراعاة التطورات الحادثة في مجال مصايد الأسماك، والتقارير التي ترفع الى لجنة مصايد الأسماك بشأن تنفيذ المدونة.

4-4 ينبغي للدول والمنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، أن تشجع على فهم المدونة من جانب المعنيين بمصايد الأسماك، على أن يشمل ذلك حيثما أمكن عمليا، تطبيق الخطط التي تشجع على قبول المدونة بصورة طوعية وعلى تطبيقها بصورة فعالة.

المادة 5 - المتطلبات الخاصة للبلدان النامية

5-1 ينبغي أن تراعى على النحو الواجب قدرة البلدان النامية على تنفيذ توصيات هذه المدونة.

5-2 من أجل بلوغ أهداف هذه المدونة ودعم تنفيذها بطريقة فعالة، ينبغي للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية المختصة أن تعترف اعترافا كاملا بالظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة، وينبغي للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية المختصة أن تعمل على اعتماد تدابير خاصة لتلبية احتياجات البلدان النامية، وخصوصا فى مجالات المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، والتعاون العلمى، وفى تعزيز قدراتها على تنمية مصايدها وعلى المشاركة فى مصايد أعالى البحار، بما فى ذلك الوصول الى هذه المصايد.

المادة 6 - مبادئ عامة

6-1 ينبغي للدول والمستفيدين من الموارد المائية الحية صيانة الأنظمة الأيكولوجية المائية. ويقترن حق الصيد بالتزام بالقيام بهذا النشاط بطريقة رشيدة بما يضمن الصيانة والإدارة الفعاليتين للموارد المائية الحية.

6-2 ينبغي فى إدارة مصايد الأسماك تشجيع المحافظة على جودة الموارد السمكية وتنوعها وتوافرها بكميات كافية للأجيال الحاضرة والمقبلة فى سياق الأمن الغذائى وتخفيف حدة الفقر والتنمية المستدامة. ويجب ألا تقتصر تدابير الإدارة

على صيانة الأنواع المستهدفة وحدها بل وأن تشمل أيضا الأصناف التي تنتمي الى نفس النظام الأيكولوجي أو التي ترتبط بالأنواع المستهدفة أو تعتمد عليها.

3-6 ينبغي للدول أن تمنع الإفراط في الصيد والمغالة في الطاقات المستخدمة في الصيد، وأن تطبق تدابير ادارة تضمن أن تكون جهود الصيد متناسبة مع الطاقة الانتاجية للموارد السمكية ومع استخدام هذه الموارد بطريقة مستدامة. ويجب على الدول اتخاذ التدابير لاعادة تجديد المخزونات السمكية بقدر الامكان وعندما يقتضى الأمر ذلك.

4-6 ينبغي أن تقوم قرارات صيانة مصايد الأسماك وادارتها على أفضل الدلائل العلمية المتوافرة، مع مراعاة المعارف التقليدية بالموارد وموائلها، والعوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة. ويجب أن تعطى الدول أولوية لاجراء البحوث وجمع البيانات من أجل تحسين المعارف العلمية والفنية بمصايد الأسماك، بما في ذلك تفاعلها مع النظام الأيكولوجي. ونظرا لطبيعة الكثير من النظم الأيكولوجية المائية التي تتخطى الحدود ينبغي للبلدان أن تشجع التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف في مجال البحوث، حسبما يقتضى الأمر.

5-6 ينبغي للدول ومنظمات ادارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية والإقليمية أن تطبق على نطاق واسع منهجا وقائيا في صيانة الموارد المائية الحية وادارتها واستغلالها، من أجل حمايتها والحفاظ على بيئتها المائية، مع مراعاة أفضل الدلائل العلمية المتوافرة. ويجب ألا يكون عدم وجود معلومات علمية كافية مبررا لتأجيل أو عدم اتخاذ تدابير صيانة الأنواع المستهدفة والأنواع المتصلة بها أو المعتمدة عليها والأنواع غير المستهدفة، وصيانة بيئتها.

6-6 ينبغي الاستمرار في تطوير معدات وأساليب الصيد الانتقائية والمأمونة بيئيا وتطبيقها، بقدر ما أمكن عمليا، من أجل الحفاظ على التنوع

البيولوجى وصيانة تركيب التجمعات السمكية والنظم الايكولوجية المائية وحماية نوعية الأسماك .وفى حالة وجود معدات الصيد الانتقائية السلمية والمأمونة بيئيا ينبغى الاعتراف بأهميتها وإيلاؤها الأولوية لدى اتخاذ تدابير صيانة المصايد وإدارتها .وينبغى للدول والمستفيدين من النظم البيئية السمكية العمل على التقليل من الفاقد ومن المصيد من الأنواع غير المستهدفة، سمكية كانت أو غير سمكية، ومن التأثيرات الواقعة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها .

6-7 ينبغى تنفيذ عمليات الصيد والمناولة والتجهيز والتوزيع الخاصة بالأسماك والمنتجات السمكية على النحو الذى يحفظ للمنتجات قيمتها التغذوية وجودتها وسلامتها، ويقلل الفاقد ويخفض الآثار السلبية على البيئة .

6-8 ينبغى حماية الموائل السمكية الحرجة واحيائها حيثما كان ممكنا وضروريا، سواء فى النظم الايكولوجية للبحار أو للمياه العذبة، مثل الأراضى الرطبة، أراضى المنغروف والشعب المرجانية والبحيرات الساحلية ومناطق النضج والفقس .وينبغى بذل جهد خاص لحماية هذه الموائل من التدمير والتدهور والتلوث ومن الآثار المهمة الأخرى التى تنشأ عن نشاط الانسان وتهدد صحة الموارد السمكية واستمراريتها .

6-9 ينبغى للدول أن تتأكد من أن مصالحها السمكية، بما فى ذلك ضرورة صيانة الموارد، ستؤخذ فى الاعتبار فى الاستخدامات المتعددة للمناطق الساحلية وتتكامل مع ادارة المناطق الساحلية وتخطيطها وتنميتها .

6-10 ينبغى للدول أن تضمن -فى حدود اختصاص كل منها ووفقا للقانون الدولى، بما فى ذلك فى اطار المنظمات أو الترتيبات الاقليمية الفرعية والاقليمية لصيانة وإدارة مصايد الأسماك - الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة

وتنفيذها وأن تنشئ، عند الاقتضاء، آليات فعالة لرصد ومراقبة أنشطة سفن الصيد والسفن المعاونة.

11-6 وينبغي للدول التي تسمح لسفن الصيد وسفن المعاونة برفع أعلامها أن تمارس رقابة فعالة على تلك السفن بما يضمن التطبيق السليم لهذه المدونة . وينبغي لها أن تتأكد من أن أنشطة هذه السفن لا تقلل من فاعلية تدابير الصيانة والإدارة التي تتخذ وفقا للقانون الدولي والتي تعتمد على المستويات الوطنية وشبه الإقليمية والعالمية . وينبغي للدول أيضا أن تضمن أن تقي السفن التي ترفع أعلامها بالتزاماتها بجمع البيانات وتقديمها عن أنشطة الصيد التي تؤديها.

12-6 وينبغي للدول، في حدود اختصاص كل منها ووفقا للقانون الدولي، أن تتعاون على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية، من خلال منظمات إدارة مصايد الأسماك وغيرها من الاتفاقيات أو الترتيبات الدولية، للنهوض بالصيانة والإدارة وضمان الصيد الرشيد والصيانة والحماية الفعالين للموارد السمكية الحية في جميع مناطق توزيعها، مع مراعاة الحاجة إلى تدابير متوافقة داخل الولاية الوطنية وفيما يجاوزها.

13-6 وينبغي للدول -بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح الوطنية - أن تكفل اتسام عمليات اتخاذ القرار بالشفافية وتحقق حلولاً سريعة للمشكلات الملحة . وينبغي للدول أن تقوم -بمقتضى تدابير مناسبة -بتسهيل التشاور مع الصناعات السمكية، وعمال الصيد، ومنظمات البيئة وغيرها من المنظمات المهمة وضمان المشاركة الفعالة لهذه الأطراف في اتخاذ القرارات الخاصة بوضع القوانين والسياسات المتصلة بإدارة مصايد الأسماك، والتنمية، والإقراض والمعاونة الدوليين .

14-6 ينبغي أن تسير التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية وفقا للمبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وينبغي للدول أن تضمن ألا تقضى سياساتها وبرامجها وممارساتها المتصلة بالتجارة في الأسماك والمنتجات السمكية الى اقامة عقبات أمام هذه التجارة أو الى تدهور بيئى أو آثار اجتماعية سلبية، بما فى ذلك فى مجال التغذية.

15-6 ينبغي أن تتعاون الدول لأجل تلافى حدوث المنازعات. وينبغي حل جميع المنازعات المتصلة بأنشطة الصيد وممارساته على نحو سلمى وتعاونى وفى الوقت المناسب وفقا للاتفاقيات الدولية السارية أو وفقا لما قد يتفق عليه الأطراف. وينبغي للدول المعنية أن تبذل قصارى جهدها -رئسما تتم تسوية النزاع -للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى لا تخل بالنتيجة النهائية لأى اجراء يتبع لتسوية هذا النزاع.

16-6 ينبغي للدول، اعترافا منها بالأهمية الكبرى لفهم صيانة الموارد السمكية وادارتها من جانب العاملين فى الصيد واستزراع الأسماك، أن ترفع وعيهم بالصيد الرشيد من خلال التثقيف والتدريب. وينبغي لها أن تتأكد من اشراكهم فى عملية صياغة السياسات وتنفيذها بهدف تسهيل تنفيذ المدونة.

17-6 ينبغي للدول أن تتأكد من أن مرافق الصيد ومعداته، وجميع أنشطة الصيد كذلك، توفر ظروف عمل ومعيشة مأمونة وصحية ومنصفة وتستوفى المعايير المنفق عليها دوليا التى اعتمدها المنظمات الدولية المختصة.

18-6 اعترافا بأهمية مساهمات المصايد الحرفية والمصايد الصغيرة فى مجالات العمالة، وتحقيق الدخل والأمن الغذائى، ينبغي للدول أن تحمى بصورة مناسبة حقوق الصيادين والعاملين فى مجال الصيد، ولأسيما العاملين فى مصايد

الكفاف والمصايد الصغيرة والحرفية، فى معيشة مأمونة وعادلة، مع اعطائهم، عند الاقتضاء، أفضلية الاستفادة من مناطق الصيد والموارد السمكية التقليدية فى المياه الخاضعة للولاية الوطنية.

19-6 ينبغى للدول أن تأخذ فى اعتبارها تربية الأحياء المائية -بما فيها مصايد الأسماك القائمة على التربية -كوسيلة لتشجيع تنوع الدخل والنظام الغذائى .وينبغى للدول أن تضمن استخدام الموارد بطريقة رشيدة وتقليل الآثار السلبية على البيئة والمجتمعات المحلية الى أدنى حد.

المادة - 7ادارة مصايد الأسماك

7-1-1 عموميات

1-1-7 ينبغى لجميع المشتغلين بإدارة مصايد الأسماك أن يطبقوا، من خلال الأطار المناسب من السياسات والقوانين والمؤسسات، تدابير لأجل صيانة موارد مصايد الأسماك فى المدى الطويل واستدامة استغلالها .وينبغى أن تتبنى تدابير الصيانة والإدارة، على المستوى المحلى والقطرى، وشبه الإقليمى أو الإقليمى، على أفضل الأدلة العلمية الموجودة، وأن تصمم على أساس ضمان استدامة موارد مصايد الأسماك للمدى الطويل بمستويات تعزز من هدف استغلالها الأمثل والمحافظة على توافرها للأجيال الحاضرة والمقبلة، ولا ينبغى أن تكون الاعتبارات قصيرة الأجل عائقا أمام هذه الأهداف.

2-1-7 وينبغى للدول أن تحصر، فى المناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية، الأطراف المحلية ذات المصلحة المشروعة فى استخدام موارد مصايد الأسماك وإدارتها، وأن تضع الترتيبات للتشاور معها لكسب تعاونها لقيام المصايد على أسس رشيدة.

3-1-7 فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المشتركة، والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال والأرصدة السمكية فى أعلى البحار، حيثما كانت تستغل من قبل دولتين أو أكثر، ينبغى للدول المعنية، بما فيها الدول الساحلية المعنية فى حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال، أن تتعاون لضمان الصيانة والادارة الفعالة لهذه الموارد. وينبغى أن يتحقق ذلك، حيثما كان مناسباً، من خلال انشاء منظمة أو ترتيبات ثنائية، شبه اقليمية أو اقليمية لمصايد الأسماك.

4-1-7 وينبغى للمنظمة أو الترتيبات شبه اقليمية أو اقليمية لادارة مصايد الأسماك أن تضم ممثلين للدول التى توجد الموارد فى ولاياتها الوطنية، وكذلك ممثلين من الدول التى لها مصلحة حقيقية فى موارد المصايد خارج نطاق الولاية الوطنية. وحيثما وجدت منظمة أو ترتيبات شبه اقليمية أو اقليمية لادارة مصايد الأسماك تتمتع باختصاصات وضع تدابير الصيانة والادارة، ينبغى لهذه الدول أن تتعاون بأن تتضمن لعضوية هذه المنظمة أو تصبح طرفاً مشاركاً فى هذه الترتيبات، وتشارك بفعالية فى عملها.

5-1-7 الدولة التى ليست عضواً فى منظمة شبه اقليمية أو اقليمية لادارة مصايد الأسماك أو ليست طرفاً مشاركاً فى ترتيبات شبه اقليمية أو اقليمية لادارة مصايد الأسماك، ينبغى عليها مع ذلك أن تتعاون، طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقانون الدولى، فى صيانة وادارة موارد مصايد الأسماك المعنية بانفاذها لأى تدابير صيانة وادارة تقرها مثل هذه المنظمة أو الترتيبات.

6-1-7 ينبغى أن تتاح الفرصة لممثلى المنظمات ذات الصلة، الحكومية وغير الحكومية معاً، والمعنية بمصايد الأسماك، فرصة المشاركة فى اجتماعات منظمات وترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه اقليمية والاقليمية كمراقبين أو

صفات أخرى، حسبما كان ملائماً، طبقاً لإجراءات المنظمة أو الترتيبات المعنية .
وينبغي أن تتاح لهؤلاء الممثلين امكانية الاطلاع في الوقت المناسب على
محاضر وتقارير مثل هذه الاجتماعات، مع مراعاة اللوائح الاجرائية الخاصة
بالاطلاع عليها.

7-1-7 ينبغي للدول أن تنشئ، في حدود اختصاصاتها وقدراتها، آليات
فعالة لرصد مصايد الأسماك والاشراف عليها ورقابتها وإنفاذ أحكامها بما يضمن
الامتثال لتدابير صيانتها وإدارتها، وكذلك الامتثال للتدابير التي تقرها المنظمات
والترتيبات شبه الاقليمية والاقليمية.

7-1-8 ينبغي للدول أن تتخذ التدابير للحيلولة دون وجود طاقة الصيد
الفائضة أو التخلص منها، وينبغي أن تضمن أن تكون مستويات جهد الصيد
متناسبة مع الاستخدام المستدام لموارد المصايد كوسيلة الى ضمان فعالية تدابير
الصيانة والادارة.

7-1-9 ينبغي للدول ومنظمات وترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الاقليمية
أو الاقليمية أن تضمن شفافية آليات ادارة المصايد وما يرتبط بها من عمليات
اتخاذ القرارات.

7-1-10 ينبغي للدول ومنظمات وترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الاقليمية
أو الاقليمية أن تعلن بصورة وافية عن تدابير الصيانة والادارة، وأن تضمن فعالية
نشر وتعميم القوانين واللوائح والقواعد القانونية الأخرى التي تنظم تنفيذها .وينبغي
شرح أسس وأغراض هذه التدابير للمستفيدين من المورد من أجل تيسير تطبيقهم
لها، ومن ثم زيادة دعمهم لتنفيذ هذه التدابير .

7-2 أهداف الإدارة

1-2-7 اعترافاً بأن الاستخدام المستدام لموارد مصايد الأسماك فى المدى البعيد هو الهدف الأول للصيانة والإدارة، ينبغى للدول ومنظمات وترتيبات إدارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية أو الإقليمية أن تتبنى، ضمن جملة أمور أخرى، تدابير مناسبة تتبنى على أفضل الأدلة العلمية المتوافرة، وتهدف الى المحافظة على الأرصدة أو استعادتها الى مستويات قادرة على اعطاء أقصى محصول مستدام، مع التقيد بالعوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، ومنها الشروط الخاصة بالبلدان النامية.

2-2-7 ينبغى أن تشمل هذه التدابير ضمن ما تشمل:

- (أ) تجنب طاقات الصيد الفائضة، والابقاء على استغلال الأرصدة مجدداً من الوجهة الاقتصادية،
- (ب) أن تكون الظروف الاقتصادية التى تعمل فى ظلها صناعات الصيد مشجعة على الصيد الرشيد،
- (ج) مراعاة مصالح الصيادين، بما فيهم المشتغلين بالمصايد الحدية، والصغيرة النطاق، والحرفية،
- (د) صيانة التنوع البيولوجى للموائل المائية والنظم الايكولوجية، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض،
- (هـ) السماح للموارد المستنزفة بالانتعاش، أو العمل بفعالية على اعادة تكوينها حيثما كان ملائماً،

(و) تقييم الآثار البيئية المعاكسة على الموارد بسبب الأنشطة الانسانية، والعمل على علاجها كلما كان مناسباً،

(ز) التقليل من التلوث، وإهدار الموارد، والأسماك التي يعاد القاؤها في البحر، والمصيد بواسطة المعدات المفقودة أو المهملة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، السمكية منها وغير السمكية، والتأثيرات على الأنواع المنتسية أو المعيلة، وذلك من خلال تدابير تشمل، كلما كان ممكناً عملياً، تطوير واستخدام معدات وتقنيات صيد منتقاة، وسليمة بيئياً، ومجدية اقتصادياً.

3-2-7 ينبغي للدول أن تجرى تقييماً لتأثيرات العوامل البيئية على الأرصدة والأنواع المستهدفة المنتمية الى نفس النظام الأيكولوجى أو مرتبطة بالأرصدة المستهدفة أو معتمدة عليها، وتقييم العلاقات بين التجمعات السمكية فى النظام الأيكولوجى.

3-7 اطار واجراءات الادارة

1-3-7 لى تكون ادارة مصايد الأسماك فعالة لابد لها من أن تعنى بوحدة الرصيد بأجمعها فى كامل منطقة توزيعها، وأن تراعى تدابير الادارة المتفق عليها من قبل السائدة والمطبقة فى نفس الاقليم، وجميع حالات السحب والوحدة البيولوجية والخصائص البيولوجية الأخرى للرصيد السمكى. وينبغى أن يستخدم أفضل دليل علمى متوافر فى تحديد، ضمن جملة أمور أخرى، منطقة توزيع المورد والمنطقة التي يهاجر عبرها أثناء دورة حياته.

2-3-7 بغية صيانة وادارة الأرصدة السمكية المشتركة، والأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، والأرصدة السمكية فى

أعلى البحار على امتداد مجالها، لا بد من توافق تدابير الصيانة والإدارة التي وضعت لأجل هذه الأرصدة طبقاً لاختصاصات كل دولة معنية، أو من خلال منظمات وترتيبات إدارة المصايد شبه الإقليمية أو الإقليمية كلما كان ملائماً . وينبغي أن يتحقق هذا التوافق على نحو يتفق مع حقوق، واختصاصات ومصالح الدول المعنية.

7-3-3 ينبغي تجسيد أهداف الإدارة طويلة الأجل في أعمال إدارة تصاغ في شكل خطة لإدارة مصايد الأسماك أو إطار آخر للإدارة.

7-3-4 ينبغي للدول والمنظمات وترتيبات إدارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية أو الإقليمية، حيثما كان مناسباً، أن تتبنى وتشجع التعاون والتنسيق الدوليين في جميع المسائل المرتبطة بمصايد الأسماك، بما فيها تجميع المعلومات وتبادلها، وبحوث المصايد وإدارتها وتنميتها.

7-3-5 ينبغي للدول التي تسعى للقيام بأى عمل من خلال منظمة من غير منظمات مصايد الأسماك مما قد يكون له تأثير على تدابير الصيانة والإدارة التي تتخذها منظمات أو ترتيبات شبه إقليمية أو إقليمية مختصة بإدارة مصايد الأسماك، أن تتشاور مع هذه الأخيرة مسبقاً، كلما كان ممكناً عملياً، وأن تأخذ آراءها في الاعتبار .

7-4 المشورة المتعلقة بجمع البيانات والإدارة

7-4-1 ينبغي، عند النظر في تبنى تدابير الصيانة والإدارة، مراعاة أفضل الأدلة العلمية المتوافرة لتقييم الحالة السائدة لموارد مصايد الأسماك، والتأثيرات المحتملة للتدابير المقترحة على الموارد.

7-4-2 ينبغي تشجيع البحوث الرامية الى دعم صيانة وإدارة مصايد الأسماك، بما فى ذلك البحوث المتعلقة بالموارد وبتأثيرات العوامل المناخية، والبيئية، والاجتماعية الاقتصادية .وينبغى نشر نتائج هذه البحوث على الأطراف المهمة.

7-4-3 ينبغي تشجيع الدراسات التى تهيهى فهما لتكاليف، ومنافع، وتأثيرات خيارات الادارة البديلة الرامية الى ترشيد الصيد، وعلى وجه الخصوص، الخيارات المتعلقة بطاقات الصيد الفائضة والمستويات المفرطة لجهد الصيد.

7-4-4 ينبغي للدول أن تكفل جمع وحفظ احصاءات كاملة، وموثوق بها، وحسنة التوقيت عن المصيد وجهد الصيد، طبقاً للمعايير والممارسات الدولية المطبقة، وبتفاصيل وافية تتيح اجراء تحليل احصائى سليم .وينبغى تحديث هذه البيانات والتحقق منها بصورة دورية من خلال نظام مناسب .وينبغى للدول جمع هذه البيانات ونشرها بطريقة تتفق مع أية متطلبات للمرية مطبقة فيها.

7-4-5 بغية ضمان الادارة المستدامة لمصايد الأسماك، ولكى يتسنى بلوغ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المنشودة، ينبغى تطوير معارف كافية عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية من خلال جمع البيانات والتحليل والبحوث.

7-4-6 ينبغي للدول أن تجمع البيانات المتصلة بمصايد الأسماك وغيرها من البيانات العلمية المؤيدة الأخرى المتعلقة بالأرصدة السمكية التى تغطيها منظمات أو ترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الاقليمية أو الاقليمية، وذلك فى شكل متفق عليه دولياً، وتقديمها فى الوقت المناسب لهذه المنظمات أو الترتيبات .أما فى الحالات التى تكون فيها هذه الأرصدة فى نطاق ولاية أكثر من دولة واحدة، ولا

توجد أى منظمة أو ترتيبات تغطيها، فينبغى للدول المعنية أن تتفق على آلية للتعاون فى جمع وتبادل هذه البيانات.

7-4-7 ينبغى لمنظمات أو ترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الاقليمية أو الاقليمية أن تجمع البيانات وتجعلها متاحة، بطريقة تتفق مع متطلبات السرية المطبقة، وفى الوقت المناسب وبالشكل المتفق عليه، لجميع أعضاء هذه المنظمات والأطراف المهمة الأخرى، طبقا للاجراءات المتفق عليها.

7-5 الأسلوب الوقائى

7-5-1 ينبغى للدول تطبيق الأسلوب الوقائى على نطاق واسع فى صيانة الموارد المائية الحية وادارتها واستغلالها من أجل حمايتها والحفاظ على البيئة المائية. ولاينبغى أن تستغل مسألة الافتقار الى المعلومات العلمية الوافية عذرا لتأجيل اتخاذ تدابير الصيانة والادارة أو اهمالها تماما.

7-5-2 ينبغى للدول لدى تطبيقها للأسلوب الوقائى أن تراعى، ضمن جملة أمور أخرى، الشكوك التى تكتنف حجم الأرصد ونتاجيتها، والنقاط المرجعية، وحالة الأرصد مقابل هذه النقاط المرجعية، ومستويات النفوق الناجمة عن الصيد وتوزيعها، وتأثيرات أنشطة الصيد، بما فيها عمليات اعادة الفاء الأسماك فى البحر، على الأنواع غير المستهدفة والأصناف المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وكذلك الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

7-5-3 ينبغى للدول ولمنظمات وترتيبات ادارة مصايد الأسماك شبه الاقليمية أو الاقليمية، واستنادا الى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، أن تحدد، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلى:

(أ) النقاط المرجعية المستهدفة الخاصة بالرصيد، وفي ذات الوقت الاجراء الذى ينبغى اتخاذه فى حالة تجاوز هذه النقاط، و

(ب) حدود للنقاط المرجعية الخاصة بالرصيد، وفي ذات الوقت الاجراء الذى ينبغى اتخاذه فى حالة تجاوز هذا الحد، كما ينبغى، عند بلوغ نقطة مرجعية حدية، اتخاذ التدابير لضمان عدم تجاوزها.

4-5-7 ينبغى للدول، فى حالة المصايد الجديدة أو الاستكشافية، أن تطبق فى أقرب وقت ممكن تدابير صيانة وإدارة تحوطية تشمل، ضمن ما تشمل، حدود للمصيد وحدود جهد الصيد. وينبغى أن تظل هذه التدابير نافذة الى حين توافر بيانات كافية تسمح بتقدير تأثيرات المصايد على استدامة الأرصد فى المدى البعيد، وعندئذ ينبغى تطبيق تدابير صيانة وإدارة مبنية على هذا التقييم. وينبغى أن تسمح هذه التدابير الأخيرة، اذا كانت مناسبة، بتنمية المصايد تدريجيا.

5-5-7 ينبغى للدول، فى حالة أن تحدث ظاهرة طبيعية تأثيرات معاكسة هامة على حالة الموارد المائية الحية، تطبيق تدابير صيانة وإدارة على أساس طارئ لضمان ألا تساهم أنشطة الصيد فى تفاقم هذه التأثيرات المعاكسة. كما ينبغى أن تطبق الدول هذه التدابير على أساس طارئ عندما تشكل أنشطة الصيد تهديدا خطيرا لاستدامة هذه الموارد. وينبغى أن تكون التدابير المطبقة على أساس طارئ مؤقتة، وينبغى أن تتبنى على أفضل الأدلة العلمية المتوافرة.

7-6 تدابير الادارة

1-6-7 ينبغى للدول أن تضمن مستوى من الصيد المسموح به يتناسب مع حالة موارد مصايد الأسماك.

7-6-2 ينبغي للدول أن تطبق تدابير لضمان ألا يسمح لأى سفينة بممارسة الصيد ما لم يرخص لها بذلك، وذلك على نحو يتفق مع القانون الدولي لأعلى البحار أو يتطابق مع التشريعات الوطنية ضمن مناطق الولاية الوطنية.

7-6-3 فى حالة وجود طاقات صيد فائضة، ينبغي انشاء آليات لتخفيض هذه الطاقات الى مستويات تتناسب مع الاستخدام المستدام لموارد المصايد، وذلك لضمان أن يعمل الصيادون فى ظروف اقتصادية تشجع على قيام مصايد رشيدة . وينبغي أن تشمل هذه الآليات رصد طاقات أساطيل الصيد.

7-6-4 ينبغي فحص أداء جميع معدات الصيد وطرقه وممارساته السائدة، واتخاذ التدابير لضمان التخلص تدريجيا من معدات الصيد وطرقه وممارساته التى لا تتفق مع مبادئ الصيد الرشيد، وإحلال بدائل أكثر قبولا مكانها .وينبغي إيلاء اهتمام خاص فى هذه العملية الى تأثيرات هذه التدابير على مجتمعات الصيد المحلية، بما فى ذلك قدراتها على استغلال هذه الموارد.

7-6-5 ينبغي للدول ومنظمات وترتيبات ادارة مصايد الأسماك أن تنظم عمليات الصيد على نحو يكفل تجنب مخاطر النزاعات فيما بين الصيادين الذين يستخدمون مختلف أنواع السفن ومعدات وطرق الصيد.

7-6-6 ينبغي، لدى البت فى استخدام موارد المصايد وصيانتها وإدارتها، الاعتراف الواجب، حسيما كان ملائما، وطبقا للقوانين واللوائح القطرية، بالممارسات التقليدية، وباحياجات ومصالح السكان الأصليين ومجتمعات الصيد المحلية التى تعتمد اعتمادا بالغا على موارد المصايد فى توفير سبل معيشتهم.

7-6-7 ينبغى، لدى تقييم تدابير الصيانة والادارة البديلة، مراعاة جدواها الاقتصادية وتأثيراتها الاجتماعية.

7-6-8 ينبغى أن تبقى كفاءة تدابير الصيانة والادارة وتفاعلاتها المحتملة قيد الاستعراض المستمر. وينبغى تعديل هذه التدابير أو الغاؤها، حسب مقتضى الحال، فى ضوء ما يتوافر من معلومات جديدة.

7-6-9 ينبغى للدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل من اهدار الموارد، والكميات التى يعاد القاؤها فى البحر، والمصيد بالمعدات المفقودة أو المهملة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء السمكية أو غير السمكية، وتأثيراتها السلبية على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وخاصة الأنواع المهددة بالانقراض. ويجوز أن تشمل هذه التدابير، حسبما كان ملائما، التدابير التقنية المرتبطة بحجم الأسماك، وحجم عيون الشباك أو المعدات، والكميات التى يعاد القاؤها فى البحر، ومواسم حظر الصيد والمجالات والمناطق التى تخصص لمصايد مختارة، وخاصة المصايد الحرفية. وينبغى للدول ومنظمات وترتيبات ادارة المصايد شبه الاقليمية والاقليمية أن تشجع، بالقدر الممكن عمليا، تطوير واستخدام معدات وتقنيات منقاة، وسليمة بيئيا ومجدية اقتصاديا.

7-6-10 ينبغى للدول ومنظمات وترتيبات ادارة المصايد شبه الاقليمية والاقليمية أن تطبق، فى اطار اختصاصات كل منها، تدابير خاصة بالموارد التى تعرضت للاستنزاف وتلك التى يتهدها خطر الاستنزاف، مما يبسر انتعاش هذه الأرصة على نحو مستدام. وينبغى أن تبذل كافة الجهود لأجل اعادة الموارد والموائل الحيوية لسلامتها التى تكون قد تضررت من جراء عمليات الصيد أو غيرها من الأنشطة الانسانية، الى حالتها الطبيعية.

7-7 التنفيذ

7-7-1 ينبغي للدول أن تكفل وضع اطار قانونى واشرفى فعال على المستويين المحلى والقطرى، حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بصيانة موارد المصايد وإدارة المصايد.

7-7-2 ينبغي للدول أن تكفل تضمين القوانين واللوائح عقوبات صارمة بقدر كاف فيما يتعلق بالمخالفات، بما فى ذلك العقوبات التى تسمح برفض، وسحب أو إيقاف الترخيص بالصيد فى حالة عدم الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة السارية.

7-7-3 ينبغي للدول أن تطبق، وفقا لقوانينها القطرية، تدابير فعالة لرصد المصايد، ورقابتها، والاشراف عليها، وإنفاذ القوانين بما فى ذلك، حسب مقتضى الحال، برامج المراقبين، وخطط التفتيش ونظم رصد السفن. وينبغي لمنظمات وترتيبات ادارة المصايد شبه الاقليمية والاقليمية أن تعزز وأن تطبق، حيثما كان ملائما، هذه التدابير وفقا للاجراءات المتفق عليها من جانب هذه المنظمات أو الترتيبات.

7-7-4 ينبغي للدول والمنظمات وترتيبات ادارة المصايد شبه الاقليمية والاقليمية أن تتفق، حسب مقتضى الحال، على الوسائل لتمويل أنشطة هذه المنظمات والترتيبات مع الأخذ فى الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، المنافع النسبية المستمدة من المصايد وقدرات البلدان المتباينة على تقديم المساهمات المالية وغيرها. وينبغي أن تهدف هذه المنظمات والترتيبات، حسب مقتضى الحال، وحيثما كان ممكنا، الى استرجاع تكاليف صيانة المصايد وإدارتها والبحوث المتعلقة بها.

7-7-5 ينبغي للدول التى تكون أعضاء، أو مشاركة، فى منظمات أو ترتيبات شبه اقليمية أو اقليمية لإدارة المصايد، أن تطبق تدابير متفق عليها دوليا

وأقرت في إطار هذه المنظمات أو الترتيبات، وتتفق مع القانون الدولي، لوضع حد لأنشطة السفن التي ترفع أعلام دول غير أعضاء أو غير مشاركة والتي تهدد أنشطتها فعالية تدابير الصيانة والإدارة التي وضعتها هذه المنظمات أو الترتيبات.

7-8 المؤسسات المالية

1-8-7 ينبغي للدول، بدون الإخلال بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أن تشجع المصارف ومؤسسات التمويل على ألا تطلب، كشرط من شروط قرض أو رهن، أن ترفع على سفن الصيد أو السفن المعاونة أعلام في ولاية وطنية بخلاف ولاية دولة الملكية المستفيدة، في الحالات التي يساهم فيها هذا الشرط في زيادة احتمالات عدم الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة المتفق عليها دولياً.

المادة - 8 عمليات الصيد

8-1 واجبات جميع الدول

1-8-1 ينبغي للدول أن تتأكد من أن عمليات الصيد المرخص بها فقط هي التي تجرى في المياه الخاضعة لولايتها، وأن هذه العمليات تتم بطريقة رشيدة.

2-8-1 ينبغي للدول أن تحتفظ بسجل لجميع تراخيص الصيد الصادرة عنها، وأن تحرص على تحديث هذا السجل على فترات منتظمة.

3-8-1 ينبغي للدول أن تحتفظ ببيانات احصائية عن جميع عمليات الصيد التي تسمح بها وأن تحرص على تحديث هذه البيانات على فترات منتظمة، وذلك طبقاً للمعايير والممارسات الدولية المعترف بها.

4-1-8 ينبغي للدول أن تتعاون لإنشاء نظم لرصد عمليات الصيد والأنشطة المتصلة بها في المياه التي تقع خارج ولايتها الوطنية، والاشراف عليها ومراقبتها وإنفاذ الاجراءات المطبقة، وذلك طبقا للقانون الدولي وفي اطار الهيئات أو الترتيبات شبه الاقليمية أو الاقليمية لادارة مصايد الأسماك.

5-1-8 ينبغي للدول أن تكفل تطبيق معايير الصحة والسلامة على كل شخص يعمل في عمليات الصيد، وينبغي ألا تقل هذه المعايير مستوى عن الحد الأدنى المطلوب في الاتفاقيات الدولية المتصلة بذلك فيما يتعلق بشروط العمل والخدمة.

6-1-8 ينبغي للدول أن تتخذ ترتيبات بمفردها أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية لإدراج عمليات الصيد في نظم البحوث والإنفاذ البحرية.

7-1-8 ينبغي للدول أن تعمل على زيادة معارف الصيادين ومهاراتهم وكذلك مؤهلاتهم المهنية كلما كان ذلك مناسباً، عن طريق برامج التعليم والتدريب، على أن تراعى هذه البرامج المعايير والخطوط التوجيهية الدولية.

8-1-8 ينبغي للدول، كلما كان ذلك مناسباً، أن تحتفظ بسجلات للصيادين على أن تتضمن هذه السجلات، كلما كان ذلك ممكناً، معلومات عن خدمتهم ومؤهلاتهم، بما في ذلك شهادات الكفاءة، طبقاً للقوانين الوطنية.

9-1-8 ينبغي للدول أن تتأكد من أن التدابير المطبقة، فيما يتعلق بربابنة السفن وغيرهم من الضباط من المتهمين بارتكاب مخالفة تتصل بإدارة سفن الصيد، تتضمن أحكاماً تسمح لها بأن ترفض أو تسحب أو توقف التراخيص الممنوحة لهم بالعمل كرابنة أو كضباط في سفينة الصيد.

10-1-8 ينبغي للدول، بمساعدة المنظمات الدولية المعنية، أن تعمل على أن يتوافر لجميع المشتغلين بعمليات الصيد، من خلال التوعية والتدريب، معلومات عن أهم أحكام هذه المدونة، وكذلك أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وغيرها من المعايير البيئية والمعايير الأخرى المطبقة مما يكون ضروريا لضمان عملية الصيد الرشيد.

2-8 واجبات دول العلم

1-2-8 ينبغي لدول العلم أن تحتفظ بسجلات لسفن الصيد التي يحق لها رفع علمها، والمرخص باستخدامها في الصيد وأن تثبت في هذه السجلات التفاصيل المتصلة بتلك السفن وملكيتهما والترخيص الممنوح لها بالصيد.

2-2-8 ينبغي لدول العلم أن تتأكد من عدم قيام أى من سفن الصيد التي من حقها رفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المياه الخاضعة لولاية دول أخرى ما لم تكن قد صدرت لهذه السفن شهادة تسجيل ورخص لها بالصيد من جانب السلطات المختصة. وينبغي لهذه السفن أن تحمل على متنها شهادة التسجيل وترخيص الصيد الخاص بها.

3-2-8 ينبغي لسفن الصيد المرخص لها بالصيد في أعالي البحار أو في مياه خاضعة لولاية دولة غير دولة العلم أن تميز بالعلامات وفقا للنظم المتعارف عليها دوليا لوضع العلامات على السفن، مثل المواصفات الموحدة والخطوط التوجيهية لوضع العلامات على سفن الصيد وتمييزها، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة.

4-2-8 وينبغي وضع العلامات على معدات الصيد وفقا للتشريعات القطرية كي يتسنى التعرف على صاحب المعدات. وينبغي أن تأخذ متطلبات وضع العلامات مع المعدات في الاعتبار النظم الموحدة والمتعارف عليها دوليا لوضع العلامات على معدات الصيد.

5-2-8 وينبغي أن تتضمن دول الاعلام الامتثال لمتطلبات السلامة الواجبة من جانب سفن الصيد والصيادين وفقا للاتفاقيات الدولية ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية الطوعية عليها دوليا. وينبغي أن تعتمد الدول متطلبات السلامة المناسبة لجميع السفن الصغيرة التي لا تغطيها تلك الاتفاقيات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية الطوعية الدولية.

6-2-8 ينبغي تشجيع الدول غير الأطراف في اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والادارة الدولية، على قبول الاتفاقية وعلى اعتماد القوانين واللوائح التي تتفق مع أحكام الاتفاقية.

7-2-8 ينبغي أن تتخذ دول الاعلام تدابير تنفيذية ازاء سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع أعلامها والتي تبين لهذه الدول أنها تخالف تدابير الصيانة والادارة واجبة التطبيق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اعتبار مخالفة هذه التدابير جريمة بموجب التشريع القطري. وينبغي أن تكون العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالانتهاكات صارمة بقدر يكفي لضمان فعالية الامتثال وردع الانتهاكات حيثما وقعت، وينبغي أن تحرم المخالفين من المنافع المستمدة من أنشطتهم غير المشروعة. وقد تشمل هذه العقوبات، بالنسبة للانتهاكات الخطيرة، أحكاما برفض ترخيص الصيد أو سحبه أو وقفه مؤقتا.

8-2-8 ينبغي لدول الاعلام أن تشجع مالكي سفن الصيد ومستأجريها على الحصول على تغطية تأمينية. وينبغي لمالكي سفن الصيد ومستأجريها أن يوفر

تأميناً يكفى لتغطية حماية أطقم هذه السفن ومصالحهم، وتعويض الغير عن الخسائر أو الأضرار، وحماية مصالحهم الشخصية.

8-2-9 وينبغى لدول الأعلام أن تضمن تمتع أفراد الأطقم بحقوقهم فى الاعادة الى الوطن، مع مراعاة المبادئ الواردة فى "اتفاقية اعادة البحارة الى الوطن" (المعدلة)، 1987، (رقم 166)

8-2-10 فى حالة وقوع حادث لسفينة صيد أو لأشخاص على متن سفينة صيد، ينبغى للدولة التى ترفع سفينة الصيد المعنية علمها أن توفر تفصيلات عن الحادث الى دولة أى رعايا أجانب على متن السفينة المعنية بالحادث، كما ينبغى أن تنقل هذه المعلومات، حيثما أمكن، الى المنظمة البحرية الدولية.

8-3 واجبات دول الموانئ

8-3-1 وينبغى لدول الموانئ أن تتخذ، من خلال الاجراءات المحددة فى تشريعاتها الوطنية، ووفقا للقانون الدولي، بما فى ذلك الاتفاقيات أو الترتيبات الدولية السارية، ما يلزم من تدابير لتحقيق أهداف هذه المدونة ولمساعدة الدول الأخرى على تحقيقها، وينبغى أن تتطلع الدول الأخرى على تفاصيل اللوائح والتدابير التى وضعتها لهذا الغرض. ولا ينبغى لدولة الميناء، لدى اتخاذ هذا النوع من التدابير، أن تتخذ موقفا قائما على التمييز الشكلى أو الفعلى ازاء سفن أى دولة أخرى.

8-3-2 وينبغى لدول الموانئ أن توفر لدول الأعلام المساعدة الواجبة، وفقا لأحكام القوانين القطرية لدولة الميناء والقانون الدولي، عندما ترسو سفينة صيد طوعا فى ميناء أو رصيف داخل البحر تابع لدولة الميناء، وتطلب الدولة التى ترفع السفينة علمها من دولة الميناء المساعدة فيما يتعلق بعدم الامتثال لتدابير

الصيانة والادارة شبه الاقليمية أو الاقليمية أو العالمية أو للتدابير الدنيا المتفق عليها دوليا لتلافي التلوث، وضمان الأمان، والصحة وظروف العمل على متن سفن الصيد.

8-4 عمليات الصيد

8-4-1 ينبغي للدول أن تكفل ممارسة عمليات الصيد مع توجيه الاهتمام الواجب بسلامة الصيادين، واللوائح الدولية لتجنب الصدام في البحر التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية وكذلك أحكامها الخاصة بتنظيم حركة المرور البحرية وحماية البيئة البحرية وتلافي تلف أو فقدان معدات الصيد.

8-4-2 ينبغي للدول أن تحظر استخدام المتفجرات والسموم وغيرها من أساليب التدمير المماثلة في عمليات الصيد.

8-4-3 ينبغي للدول أن تبذل قصارى جهدها كي تضمن أن تجمع الوثائق المتعلقة بعمليات الصيد والمصيد المحتفظ به من الأنواع السمكية وغير السمكية وكذلك فيما يتعلق بالمصيد الملقى في البحر، وما يلزم من المعلومات لتقييم الأرصدة السمكية على نحو ما تقرر أجهزة الادارة المختصة، وأن ترسل تلك الوثائق بصفة منتظمة الى الهيئات المذكورة. وينبغي للدول أن تنشئ قدر الامكان، البرامج اللازمة، مثل خطط المراقبين والتفتيش، من أجل تعزيز الامتثال للتدابير السارية.

8-4-4 ينبغي للدول أن تشجع على تبني التكنولوجيا المناسبة، مع مراعاة الظروف الاقتصادية، من أجل استخدام المصيد المحتفظ به والعناية به على أفضل وجه.

8-4-5 ينبغى للدول أن تشجع، بالاشتراك مع المجموعات المعنية من الصناعة، على تطوير وتطبيق التكنولوجيات وطرق التشغيل التي تقلل من الكميات التي يعاد القاؤها في البحر. وينبغي العمل على تثبيط استخدام معدات وممارسات الصيد التي تؤدي الى القاء المصيد في البحر، والترويج لاستخدام معدات وممارسات الصيد التي تزيد من معدلات البقاء لدى الأسماك الهاربة.

8-4-6 ينبغى للدول أن تتعاون في استحداث وتطبيق التكنولوجيات والمواد وأساليب التشغيل التي تسهم في الحد من الخسائر في معدات الصيد، ومن آثار الصيد غير المتعمد الناجم عن معدات الصيد المفقودة أو المهجورة.

8-4-7 ينبغى للدول أن تضمن اجراء عمليات تقييم تأثير الاختلالات التي تتعرض لها الموانئ قبل استخدام معدات الصيد أو أساليبه وعملياته الجديدة على نطاق تجارى في منطقة من المناطق.

8-4-8 ينبغى تشجيع البحوث المتعلقة بالتأثيرات البيئية والاجتماعية لمعدات الصيد، وخاصة تأثير هذه المعدات على التنوع البيولوجى ومجموعات الصيد الساحلية.

8-5 انتقائية معدات الصيد

8-5-1 ينبغى للدول أن تشترط أن تكون معدات الصيد وطرقه وممارساته، بقدر ما أمكن عمليا، انتقائية بصورة كافية للتلليل، الى أدنى حد ممكن، من الفاقد، وإعادة القاء الصيد في البحر وصيد الأنواع غير المستهدفة، من سمكية وغير سمكية، والتأثيرات على الأنواع المرتبطة بالأنواع المستهدفة والمعتمدة عليها، وألا تستخدم الأجهزة التقنية فى التحايل على مقاصد اللوائح ذات الصلة . وفى هذا الصدد، ينبغى للصيادين أن يتعاونوا فى استحداث معدات وطرق

الصيد الانتقائية .وينبغي للدول أن تتأكد من إتاحة المعلومات الخاصة بالمستحدثات والمتطلبات الجديدة لجميع الصيادين.

8-5-2 ينبغي للدول، في مساعيها الى تحسين الانتقائية، أن تأخذ في الاعتبار طائفة معدات وأساليب واستراتيجيات الصيد الانتقائية المتوفرة لدى الصناعة عند صياغتها لقوانينها ولوائحها.

8-5-3 ينبغي للدول أن تتعاون والمؤسسات ذات الصلة في وضع المنهجيات الموحدة للبحث الخاصة بانتقائية معدات الصيد وأساليبه واستراتيجياته.

8-5-4 ينبغي تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق ببرامج البحث في مجال انتقائية معدات الصيد وأساليبه واستراتيجياته، ونشر نتائج برامج البحث هذه، ونقل التكنولوجيا.

8-6 الاستخدام الأمثل للطاقة

8-6-1 ينبغي للدول أن تشجع على وضع المعايير والخطوط التوجيهية المناسبة التي تؤدي الى زيادة كفاءة استخدام الطاقة في نشاطات الصيد، وما بعد الصيد في قطاع مصائد الأسماك.

8-6-2 ينبغي للدول أن تشجع على استحداث ونقل التكنولوجيا الخاصة بالاستخدام الأمثل للطاقة في قطاع مصائد الأسماك، وأن تشجع، بوجه خاص، ملاك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها على تركيب الأجهزة التي تكفل الاستخدام الأمثل للطاقة في سفنهم.

8-7 حماية البيئة المائية

8-7-1 ينبغي للدول أن تسن وتطبق القوانين أو اللوائح التي تستند الى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناشئ من السفن لعام 1973 بالصيغة التي عدلت بها بمقتضى بروتوكول عام . (MARPOL) (73/78) 1978

8-7-2 ينبغي لملاك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها أن يضمنوا تجهيز سفنهم بالمعدات المناسبة التي يشترطها بروتوكول عام (MARPOL) 1978 (73/78)، وأن يراعوا تركيب جهاز ضغط أو محرقة تبعاً لطرز السفن المعنية من أجل معالجة النفايات وغيرها من مخلفات السفن التي تتجمع خلال الخدمة العادية للسفينة.

8-7-3 ينبغي لملاك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها التقليل الى أدنى حد ممكن من تحميل السفن لمواد تنتج عنها نفايات محتملة وذلك من خلال الممارسات السليمة لتزويد السفن بالمؤونة.

8-7-4 ينبغي لأطقمة سفن الصيد أن يكونوا ملمين بالاجراءات السليمة على ظهر السفن لضمان عدم تجاوز كميات التصريف من السفينة المستويات التي حددها بروتوكول عام . (MARPOL 73/78) 1978 وينبغي أن تتضمن هذه الاجراءات، كحد أدنى، طرق التخلص من النفايات النفطية ومعالجة المخلفات على متن السفن وتخزينها.

8-8 حماية الغلاف الجوى

8-8-1 ينبغي للدول أن تطبق المعايير والخطوط التوجيهية ذات الصلة التي تتضمن أحكاماً خاصة بالحد من المواد الخطرة في الانبعاثات الغازية العادية.

2-8-8 ينبغى لملاك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها أن يكفلوا تجهيز سفنهم بالمعدات اللازمة للحد من انبعاث المواد التي تؤدي الى استنزاف طبقة الأوزون. وينبغى للأفراد المسؤولين في طاقم سفن الصيد أن يكونوا ملمين بالطرق السليمة كتشغيل آلات السفينة وصيانتها.

3-8-8 ينبغى للسلطات المختصة أن تتخذ الترتيبات لانهاء استخدام مركبات الكلوروفلوروكربون CFCs، والمواد التحولية مثل مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون HCFCs، بالنتريج في نظم التبريد على ظهر سفن الصيد، وأن تضمن اطلاع صناعة بناء السفن وأولئك العاملين في صناعة الصيد على هذه الترتيبات والامتثال لها.

4-8-8 ينبغى لأصحاب أو مديري سفن الصيد أن يتخذوا الاجراءات المناسبة لاعادة تجهيز السفن العاملة، بمواد تبريد بديلة لمركبات الكلوروفلوروكربون والهيدروكلوروفلوروكربون، وبدائل لغاز الهالون في تركيبات مكافحة الحرائق . وينبغى اعتماد هذه البدائل في المواصفات المطلوبة من جميع سفن الصيد الجديدة.

5-8-8 ينبغى للدول ولأصحاب السفن والمستأجرين والمديرين اتباع الخطوط التوجيهية الدولية للتخلص من مركبات الكلوروفلوروكربون، والهيدروكلوروفلوروكربون والهالون.

9-8 الموانئ وأماكن الانزال الخاصة بسفن الصيد

1-9-8 ينبغى للدول، لدى تصميم وبناء الموانئ وأماكن الانزال، أن تراعى، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- (أ) توافر ملاذات آمنة لسفن الصيد، ومرافق كافية لخدمتها ولخدمة المشتريين والبائعين،
- (ب) توافر امدادات كافية من المياه العذبة ووجود ترتيبات كافية للنظافة العامة،
- (ج) ادخال نظم تصريف المخلفات بما فى ذلك تصريف الزيوت والمياه المختلطة بالزيوت، ومعدات الصيد،
- (د) أن يكون التلوث الناجم عن أنشطة المصايد والمصادر الخارجية بمستوى الحد الأدنى،
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لمكافحة تأثيرات التعرية والتغيرين.

8-9-2 ينبغي للدول أن تضع اطارا مؤسسيا لاختيار مواقع الموانئ الخاصة بسفن الصيد أو تحسين مواقع هذه الموانئ، بما يتيح التشاور فيما بين السلطات المسؤولة عن ادارة المنطقة الساحلية.

8-10 المنشآت المهجورة والمواد الأخرى

8-10-1 ينبغي للدول أن تضمن اتباع المعايير والخطوط التوجيهية الخاصة بإزالة المنشآت الساحلية التى انتقت الحاجة إليها، التى صدرت عن المنظمة البحرية الدولية، كما ينبغي للدول أن تكفل التشاور مع سلطات مصايد الأسماك المختصة قبيل اتخاذ القرارات من جانب السلطات المعنية بشأن المنشآت المهجورة والمواد الأخرى.

8-11 الشعاب الصناعية وأجهزة تجميع الأسماك

8-11-1 ينبغي للدول حيثما كان مناسباً أن تضع سياسات تهدف الى زيادة الأرصدة السمكية وتعزيز فرص الصيد من خلال استخدام المنشآت الصناعية المقامة في قاع البحار أو على السطح مع المراعاة الكاملة لسلامة الملاحة. كما ينبغي التشجيع على اجراء بحوث بشأن استخدام هذه المنشآت بما في ذلك بحث مدى تأثيرها على الموارد البحرية الحية والبيئة.

8-11-2 ينبغي للدول أن تحترم، لدى انتقائها للمواد التي تستخدمها في بناء الشعاب الصناعية، ولدى اختيارها للمواقع الجغرافية لهذه الشعاب، أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالبيئة مثل منع تلوث البيئة البحرية، وسلامة الملاحة.

8-11-3 ينبغي للدول أن تتشئء، في اطار خطط ادارة المناطق الساحلية، نظاما لادارة الشعاب الصناعية وأجهزة تجميع الأسماك. وينبغي أن تشترط نظم الادارة هذه الموافقة على اقامة هذه الأرصفة والأجهزة وتوزيعها مع مراعاة مصالح الصيادين، بما في ذلك الحرفيين وصغار الصيادين.

8-11-4 ينبغي للدول أن تكفل ابلاغ السلطات المعنية المسؤولة عن الاحتفاظ بسجلات عن الخرائط والرسوم البيانية لأغراض الملاحة وكذلك السلطات المعنية بالبيئة، قبل انشاء الشعاب الصناعية أو أجهزة تجميع الأسماك أو ازالتها.

المادة - 9 تنمية تربية الأحياء المائية

9-1 التنمية الرشيدة لتربية الأحياء المائية، بما في ذلك مصائد الأسماك القائمة على التربية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

9-1-1 ينبغي للدول أن تضع اطارا قانونيا واداريا مناسباً لتيسير تنمية تربية الأحياء المائية بصورة رشيدة.

9-1-2 ينبغي للدول أن تشجع التنمية والادارة الرشيدتين لتربية الأحياء المائية، بما فى ذلك التقييم المسبق لنتائج تنمية تربية الأحياء المائية على التنوع الوراثى وعلى وحدة النظم الايكولوجية، وذلك استنادا الى المعلومات العلمية المتوافرة.

9-1-3 ينبغي للدول أن تضع استراتيجيات وخططاً لتنمية تربية الأحياء المائية وأن تعمل على تحديثها بصورة منتظمة بما يضمن، حسب الحاجة، استدامة تنمية تربية الأحياء المائية من الناحية الايكولوجية والسماح بالاستخدام الرشيد للموارد التى تتقاسمها تربية الأحياء المائية وغيرها من الأنشطة.

9-1-4 ينبغي للدول أن تكفل عدم تأثر سبل معيشة المجتمعات المحلية ووصولها الى مناطق الصيد، تأثراً سلبياً نتيجة لتنمية تربية الأحياء المائية.

9-1-5 ينبغي للدول أن تضع اجراءات فعالة مخصصة لتربية الأحياء المائية من أجل اجراء عمليات التقييم والرصد البيئى على الوجه الملائم بهدف التقليل، الى أدنى حد ممكن، من التغيرات الايكولوجية المعاكسة وما يتصل بها من نتائج اقتصادية واجتماعية بسبب استخراج المياه، واستخدام الأراضى، وتصريف المخلفات، واستخدام العقاقير والكيماويات وغير ذلك من نشاطات تربية الأحياء المائية.

9-2 التنمية الرشيدة لتربية الأحياء المائية بما فى ذلك مصائد الأسماك القائمة على التربية فى النظم الأيكولوجية المائية العابرة للحدود

9-2-1 ينبغى للدول أن تحمي النظم الايكولوجية المائية العابرة للحدود من خلال دعم الممارسات الرشيدة لتربية الأحياء المائية فى مناطق ولايتها الوطنية ومن خلال التعاون فى تشجيع ممارسات تربية الأحياء المائية المستدامة.

9-2-2 ينبغى للدول أن تضمن، مع ايلاء الاحترام الواجب للدول المجاورة ووفقا للقانون الدولى، الاختيار الرشيد للأصناف، ومواقع وإدارة نشاطات تربية الأحياء المائية التى قد تؤثر على النظم الايكولوجية المائية العابرة للحدود.

9-2-3 ينبغى للدول أن تتشاور مع غيرها من الدول المجاورة -حيثما كان ذلك مناسباً -قبل ادخال أى أصناف غريبة فى نظم ايكولوجية مائية عابرة للحدود.

9-2-4 ينبغى للدول أن تنشئ، لأغراض تعزيز البحوث والتنمية، آليات ملائمة مثل قواعد البيانات وشبكات المعلومات لجمع ونشر البيانات المتصلة بنشاطات تربية الأحياء المائية، لتيسير عملية التخطيط لتنمية تربية الأحياء المائية على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية والعالمية.

9-2-5 ينبغى للدول أن تتعاون فى استحداث الآليات المناسبة، عند الضرورة، لرصد تأثير المدخلات المستخدمة فى تربية الأحياء المائية.

9-3 استخدام الموارد الوراثية المائية لأغراض تربية الأحياء المائية بما فى ذلك مصايد الأسماك القائمة على التربية

9-3-1 ينبغى للدول أن تصون التنوع الوراثى وتحافظ على وحدة المجتمعات المائية والنظم الايكولوجية من خلال الإدارة الملائمة. وينبغى، على وجه الخصوص، بذل الجهود للتقليل، الى أدنى حد ممكن، من التأثيرات الضارة

لادخال الأصناف غير المحلية أو الأصناف التي تبدلت وراثيا المستخدمة فى تربية الأحياء المائية بما فى ذلك المصايد القائمة على التربية، الى المياه، وخاصة عندما تكون هناك احتمالات كبيرة لانتشار هذه الأصناف الى المياه الخاضعة لولاية كل من دولة المنشأ والدول الأخرى .وعلى الدول، حينما يكون ممكنا، تشجيع الخطوات التى تقلل، الى أدنى حد ممكن، من التأثيرات الوراثية المعاكسة والأمراض وغيرها من التأثيرات التى تلحقها الأسماك المستزرعة الهاربة بالمخزونات الطبيعية.

2-3-9 ينبغى للدول أن تتعاون فى وضع مدونات سلوك وإجراءات دولية بشأن ادخال الكائنات المائية ونقلها، واعتماد هذه المدونات وتنفيذها.

3-3-9 ينبغى للدول، بغية التقليل، الى أدنى حد ممكن، من مخاطر نقل الأمراض وغير ذلك من التأثيرات المعاكسة على الأرصدة الطليقة والمستزرعة، التشجيع على تطبيق الممارسات المناسبة فى اجراء التحسينات الوراثية على الأرصدة البياضة، وادخال الأصناف غير المحلية، وفى انتاج البيض واليرقات أو الزريعة والأرصدة البياضة أو غير ذلك من المواد الحية وبيعها ونقلها . وينبغى للدول أن تيسر اعداد مدونات السلوك والاجراءات القطرية المناسبة اللازمة لهذا الغرض.

4-3-9 ينبغى للدول أن تشجع استخدام الاجراءات المناسبة لانتقاء الأرصدة البياضة وانتاج البيض واليرقات الزريعة.

5-3-9 ينبغى للدول، حينما يكون مناسباً، دعم البحوث، والعمل، اذا أمكن، على استحداث تقنيات لتربية الأصناف المعرضة للانقراض من أجل حماية أرصدتها وتجديدها وزيادتها، مع مراعاة الحاجة الماسة الى صيانة التنوع الوراثى للأصناف المعرضة للانقراض.

9-4 تربية الأحياء المائية بصورة رشيدة على مستوى الانتاج

9-4-1 ينبغي للدول أن تشجع ممارسات التربية الرشيدة، لدعم المجتمعات الريفية ومنظمات المنتجين ومزارعي الأسماك.

9-4-2 ينبغي للدول أن تشجع مشاركة مستزعي الأسماك ومجتمعاتهم بصورة نشطة في تطوير الممارسات الرشيدة لإدارة تربية الأحياء المائية.

9-4-3 ينبغي للدول أن تعزز الجهود التي تؤدي إلى تحسين اختيار واستخدام الأعلاف الملائمة والإضافات العلفية والأسمدة بما في ذلك الأسمدة العضوية.

9-4-4 ينبغي للدول أن تروج للممارسات الفعالة لإدارة المزارع والصحة السمكية التي تدعم التداوير واللقاحات العلاجية. وينبغي ضمان الاستخدام الآمن والفعال والأدنى للمواد العلاجية واللقاحات والهرمونات والعقاقير والمضادات الحيوية وغير ذلك من كيمواويات مكافحة الأمراض.

9-4-5 ينبغي للدول أن تنظم عملية استخدام الكيمواويات الضارة بصحة الإنسان وبالبيئة في تربية الأحياء المائية.

9-4-6 ينبغي للدول أن تشترط ألا تضر عملية التخلص من المخلفات مثل الفضلات، والأوجال، والأسماك النافقة أو المريضة، والعقاقير البيطرية الزائدة عن الحاجة وغير ذلك من المدخلات الكيماوية الخطرة، بصحة الإنسان أو بالبيئة.

7-4-9 ينبغى للدول أن تضمن سلامة منتجات تربية الأحياء المائية من الوجهة الغذائية، وأن تعزز الجهود الرامية الى الحفاظ على نوعية المنتجات وزيادة قيمتها، من خلال العناية الشديدة بالمنتجات قبل الصيد وخلالها، وأثناء عمليات التجهيز فى الموقع، والتخزين والنقل.

المادة - 10دمج مصايد الأسماك فى ادارة المناطق الساحلية

10-1 الاطار التنظيمى

10-1-1 ينبغى للدول أن تكفل اعتماد اطار قانونى وتنظيمى ومتعلق بالسياسات مناسبة لتحقيق الاستخدام المستدام والمتكامل للموارد مع مراعاة ما تعاني منه النظم الايكولوجية الساحلية من ضعف، والطابع المحدود لمواردها الطبيعية واحتياجات المجتمعات الساحلية.

10-1-2 ينبغى للدول، نظرا للاستخدامات المتعددة للمناطق الساحلية، أن تكفل التشاور مع ممثلى قطاع مصايد الأسماك ومجتمعات الصيد خلال عمليات اتخاذ القرار، وأشراكهم فى النشاطات الأخرى المتصلة بالتخطيط لادارة المناطق الساحلية وتنميتها.

10-1-3 ينبغى للدول أن تضع، حسبما يكون ملائما، الأطر التنظيمية والقانونية الكفيلة بتحديد الاستخدامات الممكنة للموارد الساحلية، وتنظيم الوصول إليها، مع مراعاة حقوق مجتمعات الصيد الساحلية وممارساتها التقليدية بقدر اتفاقها مع التنمية المستدامة.

10-1-4 ينبغى للدول أن تيسر تطبيق ممارسات الصيد التي تكفل تجنب النزاع فيما بين مستخدمي موارد مصايد الأسماك والمستخدمين الآخرين للمناطق الساحلية.

10-1-5 ينبغى للدول أن تروج لوضع اجراءات وآليات، على المستوى الادارى المناسب لتسوية النزاعات التي تنشأ داخل قطاع مصايد الأسماك وفيما بين مستخدمي موارد المصايد وغيرهم من مستخدمي المناطق الساحلية.

10-2 التدابير المتعلقة بالسياسات

10-2-1 ينبغى للدول أن تروج لخلق ادراك عام بالحاجة الى حماية الموارد الساحلية وادارتها، واشتراك المتأثرين من هذا الوضع فى عملية الادارة.

10-2-2 ينبغى للدول، بغية المساعدة فى اتخاذ القرار بشأن تخصيص الموارد الساحلية واستخدامها، أن تعزز عملية تقدير هذه الموارد آخذة فى الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

10-2-3 ينبغى للدول، لدى وضعها السياسات الخاصة بادارة المناطق الساحلية، أن تولى الاهتمام الواجب للمخاطر والشكوك التي تنطوى عليها هذه العملية.

10-2-4 ينبغى للدول، وفقا لقدراتها، أن تنشئ أو تشجع انشاء النظم الرامية الى رصد البيئة الساحلية كجزء من عملية الادارة الساحلية اعتمادا على البارمترات المادية والكيمائية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

5-2-10 ينبغي للدول أن تعزز البحوث متعددة التخصصات لدعم ادارة المناطق الساحلية ولاسيما فى جوانبها البيئية والبيولوجية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتنظيمية.

10-3 التعاون الاقليمي

1-3-10 ينبغي للدول التى لها مناطق ساحلية مجاورة أن تتعاون فيما بينها لتيسير الاستخدام المستدام للموارد الساحلية وصيانة البيئة.

2-3-10 ينبغي للدول فى حالات النشاطات التى قد يكون لها تأثيرات بيئية معاكسة عابرة للحدود أن تقوم بما يلى:

(أ) أن تقدم معلومات فى الوقت المناسب وابلاغ مسبق، اذا أمكن، للبلدان المتضررة المحتملة،

(ب) أن تتشاور مع تلك الدول فى أقرب فرصة ممكنة.

3-3-10 ينبغي للدول أن تتعاون على المستوى شبه الاقليمي والاقليمى من أجل النهوض بإدارة المناطق الساحلية.

10-4 التنفيذ

1-4-10 ينبغي للدول أن تنشئ آليات للتعاون والتنسيق فيما بين السلطات القطرية المعنية بتخطيط المناطق الساحلية وتنميتها وصيانتها وادارتها.

10-4-2 ينبغي للدول أن تكفل تمتع السلطة أو السلطات الممثلة لقطاع مصائد الأسماك في عملية ادارة المناطق الساحلية، بالقدرات الفنية والمالية المناسبة.

المادة - 11 ممارسات ما بعد المصيد والتجارة

11-1 الاستخدام الرشيد للأسماك

11-1-1 ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان حق المستهلكين في الحصول على أسماك ومنتجات سمكية سليمة وصحية وغير مغشوشة.

11-1-2 ينبغي للدول أن تنشئ نظم قطرية فعالة لضمان السلامة ومراقبة الجودة، والاحتفاظ بهذه النظم من أجل حماية صحة المستهلكين ومنع الغش التجاري.

11-1-3 ينبغي للدول أن تضع معايير دنيا للسلامة وضمان الجودة، وأن تتأكد من تطبيق هذه المعايير بصورة فعالة في جميع أجزاء الصناعة. وينبغي لهذه الدول أن تعزز عملية تطبيق معايير الجودة المتفق عليها في اطار هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمات أو الترتيبات ذات الصلة.

11-1-4 ينبغي للدول أن تتعاون في تحقيق التجانس أو الاعتراف المتبادل، أو كليهما، بالتدابير الصحية القطرية وبرامج اصدار شهادات الاعتماد حسب مقتضى الحال، وأن تستكشف امكانيات انشاء أجهزة للرقابة واطار شهادات اعتماد معترف بها بصورة متبادلة.

11-1-5 ينبغي للدول أن تولي الاهتمام الواجب للدور الاقتصادي والاجتماعي لقطاع مصائد الأسماك لما بعد المصيد، لدى صياغة السياسات القطرية الخاصة بتتمة واستخدام الموارد السمكية على أساس مستدام.

11-1-6 ينبغي للدول والمنظمات ذات الصلة أن ترعى البحوث فى مجال تكنولوجيا الأسماك والتأكد من الجودة، وأن تقدم الدعم للمشروعات الرامية الى تحسين مناولة الأسماك بعد المصيد، مع مراعاة التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتغذوية لهذه المشروعات.

11-1-7 ينبغي للدول -مع ملاحظة وجود طرق مختلفة للانتاج -أن تعمل من خلال التعاون فيما بينها وتيسير تطوير ونقل التكنولوجيات الملائمة، على ضمان سلامة طرق التصنيع والنقل والتخزين من الناحية البيئية.

11-1-8 ينبغي للدول أن تشجع أولئك العاملين فى مجال تصنيع الأسماك وتوزيعها وتسويقها على ما يلى:

(أ) الحد من الخسائر والهدر بعد المصيد،

(ب) النهوض باستخدام المصيد الثانوى، بما يتفق وأساليب ادارة الصيد الرشيد،

(ج) استخدام الموارد وخاصة الماء والطاقة وعلى وجه التحديد الأخشاب، بصورة سليمة بيئيا.

11-1-9 ينبغى للدول أن تشجع على استخدام الأسماك لأغراض الاستهلاك البشرى وأن تروج لاستهلاك الأسماك حيثما يكون ملائماً.

11-1-10 ينبغى للدول أن تتعاون فى سبيل تيسير انتاج البلدان النامية للمنتجات ذات القيمة المضافة.

11-1-11 ينبغى للدول أن تكفل اتفاق التجارة الدولية والمحلية فى الأسماك والمنتجات السمكية مع ممارسات الصيانة والادارة السليمة من خلال تحسين عملية تحديد منشأ الأسماك والمنتجات السمكية المتداولة تجارياً.

11-1-12 ينبغى للدول أن تكفل مراعاة التأثيرات البيئية لنشاطات ما بعد المصيد لدى وضعها للقوانين واللوائح والسياسات ذات الصلة بدون احداث أى اختلالات فى السوق.

11-12 التجارة الدولية الرشيدة

11-2-1 ينبغى تفسير أحكام هذه المدونة وتطبيقها وفقاً للمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها فى اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

11-2-2 ينبغى ألا تضر التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية بالتنمية المستدامة لمصايد الأسماك والاستخدام الرشيد للموارد المائية الحية.

11-2-3 ينبغى للدول أن تكفل بأن تتسم التدابير المتعلقة بالتجارة الدولية بالمنتجات السمكية بالشفافية وأن تستند الى حقائق علمية حيثما كان سارياً، وأن تتفق مع القواعد المتفق عليها دولياً.

11-2-4 ينبغي ألا تتسم التدابير المتعلقة بتجارة الأسماك التي تتبناها الدول لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية، ومصالح المستهلكين أو البيئة، بالتمييز، وأن تتسق مع الممارسات التجارية المتفق عليها دولياً، وعلى الأخص المبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة التي وضعتها منظمة التجارة العالمية.

11-2-5 ينبغي للدول أن تتوسع في تحرير التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية وأن تزيل الحواجز والاختلالات التي تؤثر على هذه التجارة، مثل الرسوم، ونظام الحصص والحواجز غير الجمركية، طبقاً للمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية التجارة العالمية.

11-2-6 ينبغي للدول ألا تقيم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حواجز غير ضرورية أو مقنعة بوجه التجارة مما يحد من حرية المستهلك في اختيار الامدادات أو التي تقيد الوصول إلى الأسواق.

11-2-7 ينبغي للدول ألا تربط الوصول إلى الأسواق بشرط الحصول على الموارد. ولا يستبعد هذا المبدأ إمكانية إبرام اتفاقيات صيد بين البلدان تتضمن أحكامها إشارة إلى الحصول على الموارد، والتجارة، ودخول الأسواق، ونقل التكنولوجيا، والبحث العلمي، والتدريب، وغير ذلك من العناصر ذات الصلة.

11-2-8 ينبغي للدول ألا تربط بين الدخول إلى الأسواق وبين شراء تكنولوجيا معينة أو بيع منتجات أخرى.

11-2-9 ينبغي للدول أن تتعاون في الامتثال للاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض.

11-2-10 ينبغي للدول أن تضع اتفاقيات دولية للتجارة فى الأصناف الحية، حيثما كان هناك خطر يتهدد البيئة فى الدول المصدرة أو المستوردة.

11-2-11 ينبغي للدول أن تتعاون فى الترويج للالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة بتجارة الأسماك والمنتجات السمكية وبصيانة الموارد المائية الحية، وبتنفيذها الفعال.

11-2-12 ينبغي للدول ألا تقوض تدابير صيانة موارد الأحياء المائية سعيا الى الحصول على منافع تجارية أو استثمارية.

11-2-13 ينبغي للدول أن تتعاون فى وضع قواعد أو معايير مقبولة دوليا للتجارة بالأسماك والمنتجات السمكية، تتسق مع المبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية التجارة الدولية.

11-2-14 ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها البعض وأن تشارك بفعالية فى المحافل الإقليمية ومتعددة الأطراف، مثل منظمة التجارة العالمية، لضمان التجارة العادلة وغير التمييزية بالأسماك والمنتجات السمكية، وأن تلتزم كذلك بشكل عريض بالتدابير متعددة الأطراف المتفق عليها لصيانة المصايد.

11-2-15 ينبغي على الدول، ووكالات المعونة، ومصارف التنمية متعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن ألا تؤدى سياساتها وممارساتها المرتبطة بالترويج للتجارة الدولية بالأسماك، الى تدهور البيئة أو تؤثر على نحو معاكس على الحقوق الغذائية وعلى احتياجات السكان الذين تعتبر الأسماك غذاء أساسيا لصحتهم ولرفاههم والذين تتيسر لهم موارد نظيرة من الأغذية أو يتعذر عليهم شراؤها.

11-3 القوانين واللوائح المرتبطة بالتجارة بالأسماك

11-3-1 ينبغي أن تتسم القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية المعمول بها في التجارة الدولية بالمنتجات السمكية بالشفافية، وأن تتميز بالبساطة قدر المستطاع، وأن يتيسر فهمها، ومبينة حيثما يكون مناسباً، على دليل علمي.

11-3-2 ينبغي للدول، وفقاً لقوانينها القطرية، أن تسهل إجراء مشاورات مناسبة مع المجموعات الصناعية ومع المجموعات المعنية بشؤون البيئة والمستهلكين وأن تشارك معها في وضع القوانين واللوائح المتصلة بالتجارة في الأسماك والمنتجات السمكية والعمل على تنفيذها.

11-3-3 ينبغي للدول أن تعمل على تبسيط القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية المعمول بها في التجارة بالأسماك دون أن يضر ذلك بفعاليتها.

11-3-4 ينبغي للدولة التي تدخل تغييرات على متطلباتها القانونية التي تخص تجارة الأسماك، والمنتجات السمكية مع الدول الأخرى، أن تكفل المعلومات والوقت الكافيين للدول والمنتجين المتأثرين بذلك ليتاح لهم إجراء التغييرات اللازمة في عملياتهم وإجراءاتهم، بحسب المقتضيات. وفي هذا الصدد، يستحسن إجراء مشاورات مع الدول المتأثرة بشأن الإطار الزمني لتنفيذ التغييرات. وينبغي منح الاهتمام الواجب لطلبات البلدان النامية باعفائها مؤقتاً من هذه الواجبات.

11-3-5 ينبغي للدول أن تراجع، بصورة دورية، القوانين واللوائح المعمول بها في التجارة الدولية بالأسماك والمنتجات السمكية لتحديد ما إذا كانت الظروف التي أدت إلى تطبيقها مازالت قائمة.

6-3-11 ينبغي للدول أن تعمل، قدر المستطاع، على تنسيق معاييرها المطبقة في التجارة الدولية بالأسمك والمنتجات السمكية وفقا للأحكام ذات الصلة المعترف بها دوليا.

7-3-11 ينبغي للدول أن تجمع في الوقت المناسب المعلومات الاحصائية الدقيقة وذات الصلة المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسمك والمنتجات السمكية ونشر هذه المعلومات وتبادلها من خلال المؤسسات القطرية والمنظمات الدولية المعنية.

8-3-11 ينبغي للدول أن تبلغ فورا البلدان المعنية ومنظمة التجارة العالمية وأى منظمات دولية مناسبة أخرى عن وضع القوانين واللوائح والإجراءات الادارية تسرى على التجارة الدولية بالأسمك والمنتجات السمكية أو أى تعديلات أدخلت عليها.

المادة - 12 البحوث السمكية

1-12 ينبغي للدول أن تقر بأن الصيد الرشيد يستلزم توافر قاعدة علمية سليمة لمساعدة مديري المصايد وغيرهم من الأطراف المهمة، في اتخاذ القرارات . ولذا ينبغي للدول أن تكفل اجراء البحوث المناسبة على جميع الجوانب المتعلقة بمصايد الأسمك، بما فى ذلك البيولوجيا، والايكولوجيا، والتكنولوجيا، وعلوم البيئة، والاقتصاد، والعلوم الاجتماعية، وتربية الأحياء المائية، وعلم التغذية . وينبغي للدول أن تكفل توافر مرافق البحوث وأن تقدم ما يليق من تدريب وموظفين وبناء مؤسسات لاجراء هذه البحوث، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

2-12 ينبغي للدول أن تنشئ الاطار التنظيمى الملائم لتحديد البحوث التطبيقية اللازمة واستخدامها على النحو السليم.

3-12 ينبغي للدول أن تكفل تحليل البيانات المستمدة من البحوث، وكذلك تحليل نتائجها ونشرها مع الالتزام بالسرية حيثما أمكن، وتوزيعها في الوقت المناسب وبطريقة سهلة على الفهم من أجل توفير أفضل الأدلة العلمية كمساهمة في صيانة مصايد الأسماك وإدارتها وتميبتها. ويتعين، لدى نقص المعلومات العلمية الكافية، البدء في أسرع وقت ممكن بإجراء البحوث الملائمة.

4-12 ينبغي للدول أن تجمع ما يلزم من البيانات الدقيقة والموثوق بها لتقدير حالة المصايد والنظم البيئية، بما في ذلك البيانات عن المصيد الثانوي، وكميات الأهدار وتلك التي يعاد الفاؤها في البحر. وينبغي أن تتوفر هذه البيانات في الوقت المناسب، وعلى أساس تجميعي بالنسبة للدول، ولأجهزة مصايد الأسماك شبه الإقليمية والإقليمية والعالمية، كلما كان ذلك مناسباً.

5-12 ينبغي أن تكون الدول قادرة على تقييم ومتابعة حالة الأرصد الخاضعة لولايتها، بما في ذلك تأثير التغييرات في النظم الأيكولوجية الناجمة عن ضغوط الصيد، والتلوث أو تبدل الموئل. كما ينبغي أن تقيم هذه الدول قدرات البحوث اللازمة لتقدير تأثيرات تغير المناخ أو البيئة على الأرصد السمكية والنظم الأيكولوجية المائية.

6-12 ينبغي للدول أن تقدم الدعم والتعزيز لقدرات البحوث القطرية لتمكينها من استيفاء المعايير العلمية المعترف بها.

7-12 ينبغي للدول -بالتعاون حسب الحاجة مع المنظمات الدولية ذات الصلة- أن تشجع البحوث لضمان الاستخدام الأمثل للموارد السمكية، وتحفيز البحوث اللازمة لدعم السياسات القطرية المتعلقة بالأسماك كغذاء.

8-12 ينبغي للدول أن تجرى البحوث بشأن الامدادات الغذائية البشرية المستمدة من مصادر مائية، والبيئة التي أخذت منها ورصد ذلك، وضمان عدم وجود تأثيرات صحية ضارة على المستهلكين، وينبغي نشر نتائج هذه البحوث على الجمهور .

9-12 ينبغي للدول أن تكفل اجراء بحوث عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتسويقية والمؤسسية لمصايد الأسماك، وأن تجمع البيانات المقارنة لاستخدامها في عمليات الرصد الجارية والتحليل ووضع السياسات.

10-12 ينبغي للدول أن تجرى دراسات بخصوص انتقاء معدات الصيد وعن التأثيرات البيئية لهذه المعدات فيما يخص الأصناف المستهدفة، وسلوك الأصناف المستهدفة وغير المستهدفة ازاء مثل هذه المعدات، كأداة تعين على اتخاذ قرارات الادارة بغرض التقليل من المصيد غير المستخدم الى أدنى حد ممكن وحماية التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية والموائل المائية.

11-12 ينبغي للدول أن تضمن، قبل ادخال معدات الصيد الجديدة على نطاق تجارى، اجراء تقييم علمي لتأثيراتها على مصايد الأسماك والنظم الايكولوجية التي ستستخدم فيها .كما ينبغي رصد تأثير ادخال هذه المعدات.

12-12 ينبغي للدول أن تدرس وتوثق معارف وتكنولوجيات المصايد التقليدية، وعلى الأخص تلك التى تطبق فى مصايد الأسماك صغيرة النطاق من أجل تقييم تطبيقها على صيانة مصايد الأسماك وادارتها وتميبتها بصورة مستدامة.

13-12 ينبغي للدول أن تروج لاستخدام نتائج البحوث كأساس لتحديد أهداف الادارة، والنقاط المرجعية ومعايير الأداء، وكذلك لضمان قيام الروابط الكافية بين البحوث التطبيقية وادارة مصايد الأسماك.

12-14 ينبغي للدول التي تجرى بحثاً علمية في مياه تخضع لولاية دولة أخرى، أن تكفل امتثال سفنها للقوانين واللوائح الخاصة بتلك الدولة وللقانون الدولي.

12-15 ينبغي للدول أن تروج لتطبيق مبادئ توجيهية موحدة لتوجيه مسار البحوث التي تجرى في أعالي البحار.

12-16 ينبغي للدول، حيثما يكون مناسباً، أن تدعم إنشاء آليات تشمل، ضمن ما تشمل، وضع خطوط توجيهية موحدة لتيسير البحوث على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي وأن تشجع على اقتسام نتائج البحوث مع الأقاليم الأخرى.

12-17 ينبغي للدول، سواء بصورة مباشرة أو بدعم من المنظمات الدولية المعنية، أن تضع البرامج البحثية والفنية التعاونية الرامية إلى إيجاد فهم أفضل لعلوم البيولوجيا، والبيئة، وحالة الأرصد المائية العابرة للحدود.

12-18 ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تدعم وتعزيز قدرات البحوث في البلدان النامية وذلك، ضمن أمور أخرى، في مجالات جمع البيانات وتحليلها والاعلام، والعلوم والتكنولوجيا، وتنمية الموارد البشرية، وتوفير مرافق البحوث مما يتيح لها المشاركة بفعالية في صيانة موارد الأحياء المائية وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام.

12-19 ينبغي للمنظمات الدولية المختصة أن تقدم، حيثما يكون مناسباً، الدعم الفني والمالي للدول بناء على طلبها وعندما تكون مشغولة بإجراء دراسات

بحثية تستهدف تقييم الأرصدة التي لم يسبق صيدها أو التي كانت تصاد بمقادير ضئيلة.

12-20 ينبغي للمنظمات الدولية الفنية والمالية المعنية أن تقدم الدعم للدول، بناء على الطلب، لمساعدتها في جهودها البحثية، وتكريس اهتمام خاص للدول النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة.

الملحق الأول

معلومات أساسية عن أصل مدونة السلوك وصياغتها

1 - يسرد هذا الملحق عملية بلورة مدونة السلوك والمفاوضات التي دارت بشأنها وأفضت الى عرضها على مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، في دورته الثامنة والعشرين، للموافقة عليها. ولقد رُؤى أن من المفيد الحاق هذا الجزء بالوثيقة كمرجع عن أصل المدونة وعملية صياغتها، بما يعكس ما أثارته من اهتمام وروح الوفاق التي سادت جميع الأطراف التي شاركت في وضعها. ومن المأمول أن يكون ذلك باعثاً على تشجيع الالتزام الضروري بتنفيذها.

2 - ومنذ زمن طويل والقلق يتبدى في شتى المحافل الدولية بشأن المظاهر الجلية لما يحدث من إفراط في استغلال الأرصد السمكية الهامة، والأضرار التي تلحق بالبيئة، والخسائر الاقتصادية المترتبة عليه، وبشأن القضايا التي تؤثر على تجارة الأسماك - وجميعها تهدد استدامة مصايد الأسماك في المدى البعيد مما يضر، بدوره، بمساهمة المصايد في الامدادات الغذائية. وفي مارس/أذار 1991، أوصت لجنة مصايد الأسماك في المنظمة، عند مناقشتها في دورتها التاسعة عشرة، لحالة المصايد العالمية الجارية وأفاقها، بضرورة أن تصوغ المنظمة مفهوم الصيد الرشيد وأن تضع مدونة سلوك تحقيقاً لهذه الغاية.

3 - وأعقب ذلك أن نظمت حكومة المكسيك، بالتعاون مع المنظمة، المؤتمر الدولي بشأن الصيد الرشيد، وذلك في كانكون في مايو/أيار 1992 وتوسع اعلان كانكون الصادر عن المؤتمر، في بلورة مفهوم الصيد الرشيد، حيث ذكر أن 'هذا المبدأ يشمل الاستخدام المستدام لموارد المصايد على نحو يتواءم مع البيئة، واستخدام المصيد وممارسات تربية الأحياء المائية التي لاتضر بالنظم الايكولوجية ولا بالموارد ونوعيتها، وتضمن مثل هذه المنتجات القيمة المضافة

من خلال عمليات تحويلية تفي بالمعايير الصحية اللازمة، واتباع الممارسات التجارية لكي يتحقق للمستهلكين فرص الحصول على المنتجات ذات النوعية الجيدة."

4 - وعرض اعلان كانكون على قمة ريو دي جانيرو لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فى يونيو/حزيران 1992، الذى أيد اعداد مدونة سلوك بشأن الصيد الرشيد .كما أن المشاورة الفنية عن الصيد فى أعالي البحار التى عقدتها المنظمة فى سبتمبر/أيلول 1992، أوصت بدورها بوضع مدونة سلوك تعالج القضايا المتعلقة بالمصايد فى أعالي البحار .

5 - وناقش مجلس المنظمة، فى دورته الحادية بعد المائة فى نوفمبر/تشرين الثانى 1992، وضع المدونة وأوصى باسناد الأولوية لقضايا أعالي البحار، وطلب أن تعرض المقترحات الخاصة بالمدونة على لجنة مصايد الأسماك فى دورتها عام 1993.

6 - ودرست لجنة مصايد الأسماك، فى دورتها العشرين المنعقدة فى مارس/آذار 1993، المبادئ العامة لهذه المدونة، بما فى ذلك صياغة المبادئ التوجيهية وأيدت اطارا زمنيا لأجل مزيد من بلورة المدونة .كما طلبت من المنظمة أن تعد، على أساس ترتيبات "الاجراء السريع"، وكجزء من المدونة، مقترحات بشأن اعادة رفع الاعلام على سفن الصيد التى تؤثر على تدابير الصيانة والادارة فى أعالي البحار .

7 - وتبعاً لذلك جرى المزيد من بلورة صياغة مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد بالتشاور والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

8 - ووفقا لتعليمات الأجهزة الرئاسية فى المنظمة صيغ مشروع مدونة السلوك على النحو الذى يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مع مراعاة اعلان كانكون الصادر عام 1992، وإعلان ريو الصادر عام 1992 وأحكام جدول أعمال القرن 21 المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والاستنتاجات والتوصيات التى توصلت إليها المشاورة الفنية بشأن الصيد فى أعلى البحار التى عقدتها المنظمة عام 1992، والاستراتيجية التى وافق عليها المؤتمر العالمى لإدارة مصائد الأسماك وتتميتها الذى عقدهت المنظمة عام 1984، والى غير ذلك من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، بما فيها ما يتوصل إليه من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الذى كان منعقدا فيها، والذى أقر فى أغسطس/آب 1995 اتفاقية لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 10/12/1982، والمتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

9 - وأقر مؤتمر المنظمة، فى دورته السابعة والعشرين فى نوفمبر/تشرين الثانى 1993، اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد فى أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة، وأوصى بأن توضع المبادئ العامة للمدونة وفقا لترتيبات "الإجراء السريع" بغية توجيه صياغة المواد الموضوعية. وبناء على ذلك، كانت الخطوة الأولى هى استعراض مشروع نص المبادئ العامة من جانب جماعة عمل غير رسمية اجتمعت فى روما خلال فبراير/شباط 1994 ووزع مشروع معدل على نطاق واسع شمل جميع أعضاء المنظمة والأعضاء غير المنتسبة، إضافة الى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وقد أدمجت التعليقات التى وردت على الصيغة الثانية للمبادئ العامة، الى جانب مقترحات لنص بديل، فى مشروع المدونة. كما كانت هذه الوثيقة موضع مشاورات غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية بمناسبة الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى

بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الذي عقد في نيويورك في أغسطس/آب 1994.

10 - وتيسيرا لبحث النص الكامل لمشروع المدونة، اقترح المدير العام على المجلس، في دورته السادسة بعد المائة في يونيو/حزيران 1994، تنظيم مشاوره فنية بشأن مدونة الصيد الرشيد يكون باب المشاركة فيها مفتوحا أمام جميع أعضاء المنظمة، والدول غير الأعضاء المهتمة بالموضوع، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، من أجل توفير فرصة للمشاركة على أوسع نطاق في اعداد المدونة في مرحلة مبكرة.

11 - وعقدت المشاورة الفنية في روما في الفترة من 26سبتمبر/أيلول الى 5 أكتوبر/تشرين الأول 1994، حيث عرض مشروع للمدونة بأكملها، إضافة الى مشروع أول للمبادئ التوجيهية لدعم معظم المواد الموضوعية في المدونة. وبعد استعراض شامل للمشروع الكامل لمدونة السلوك، أعد مشروع بديل استنادا الى التعقيبات التي أبديت خلال المناقشات التي دارت في الجلسات العامة، والى تغييرات الصياغة التي قدمت كتابة أثناء المشاورة.

12 - كذلك تمكنت المشاورة من أن تستعرض بالتفصيل المشروع البديل لثلاث من المواد الموضوعية في المدونة، أي المادة " 9دمج مصايد الأسماك في ادارة المناطق الساحلية"، والمادة " 6ادارة مصايد الأسماك"، والمادة " 7عمليات الصيد"، واستثيت تلك المبادئ التي يحتمل أن تتأثر بالنتائج التي سيتوصل اليها مؤتمر الأمم المتحدة الجارى المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وأعد تقرير ادارى موجز جرى عرضه على كل من مجلس المنظمة ولجنة مصايد الأسماك.

13 - واقتُرحت المشاورة الفنية على المجلس فى دورته السابعة بعد المائة، 15-24/11/1994، تعليق الصياغة النهائية للمبادئ المتعلقة أساسا بقضايا أعالي البحار الى حين اختتام مؤتمر الأمم المتحدة المذكور. وأقر المجلس بصفة عامة الاجراء المقترح مشيرا الى أن المشروع الأخير للمدونة سيقدم، عقب مناقشات لجنة مصايد الأسماك فى دورتها القادمة، الى مجلس المنظمة فى يونيو/حزيران 1995 الذى سيقدر حينئذ ما اذا كان من الضرورى عقد لجنة فنية أثناء دورة المجلس لوضع الأحكام التفصيلية فى المدونة اذا كان ذلك مطلوباً.

14 - واستنادا الى التعليقات المهمة والمقترحات التفصيلية التى وردت أثناء المشاورة الفنية، وضعت الأمانة نصاً معدلاً لمشروع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، عرض على لجنة مصايد الأسماك فى دورتها الحادية والعشرين، التى عقدت فى الفترة من 10 الى 15/3/1995.

15 - كما أبلغت لجنة مصايد الأسماك بأنه من المتوقع أن ينهى مؤتمر الأمم المتحدة المذكور أعماله فى أغسطس/آب 1995. واقترح أنه يمكن عندئذ توفيق المبادئ التى جرى تعليقها فى نص مشروع المدونة مع الصيغة التى اتفق عليها فى الأمم المتحدة وذلك وفقاً للآلية التى سيقورها كل من اللجنة والمجلس، قبل تقديم المشروع بأكمله لاعتماده من مؤتمر المنظمة فى دورته الثامنة والعشرين فى أكتوبر/تشرين الأول 1995.

16 - وأحيطت اللجنة علماً بمختلف الخطوات التى اتخذتها الأمانة لاعداد مشروع المدونة. وشكلت اللجنة جماعة عمل مفتوحة العضوية لاعادة النظر فى مشروع المدونة، وقامت جماعة العمل، التى انعقدت فى الفترة من 10 الى 14/3/1995، باستعراض تفصيلي لمشروع المدونة، مواصلة منها للعمل الذى قامت به المشاورة الفنية. واستكملت اللجنة نص المواد من 8 الى 11 ووافقت عليها، ونظراً لضيق الوقت، قررت جماعة العمل اعطاء تعليمات الى الأمانة لى

تعيد صياغة المواد من 1 إلى 5. كما أوصت بإدراج العناصر الخاصة بالبحوث والتعاون، وكذلك تربية الأحياء المائية في المادة " 5 المبادئ العامة لتعكس المسائل الواردة في المواد الموضوعية من المدونة.

17 - ووافقت اللجنة على الاقتراح الذي أيده المجلس في دورته السابعة بعد المائة بشأن الآليات التي سيتم من خلالها الانتهاء من المدونة. وهو الاقتراح الذي يقضى بإعادة النظر في الصياغة النهائية للمبادئ المتعلقة أساساً بأمور الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والتي لا تشكل سوى جزء صغير من المدونة، في ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة . كذلك أوصت الجماعة بأنه سيكون من الضروري، حالما تم الاتفاق على المضمون، العمل على تنسيق الجوانب القانونية والفنية واللغوية للمدونة، تيسيراً للموافقة النهائية عليها.

18 - وقد عرض تقرير جماعة العمل مفتوحة العضوية على اجتماع الوزراء المسؤولين عن مصائد الأسماك الذي عقد يومي 14 و 15/3/1995 مقترناً مع دورة لجنة مصائد الأسماك. وحث "اتفاق روما بشأن مصائد الأسماك العالمية " الذي انبثق عن الاجتماع "الحكومات والمنظمات الدولية على المبادرة باستكمال مدونة السلوك الدولية بشأن الصيد الرشيد بغية عرض نصها النهائي على مؤتمر المنظمة عند انعقاده في أكتوبر/تشرين الأول. "1995

19 - وعرض على المجلس، في دورته الثامنة بعد المائة، نص المدونة بعد تعديله. وشكل المجلس لجنة فنية مفتوحة العضوية عقدت أول دورة لها في الفترة 5-9/6/1995، مع تمثيل اقليمي واسع سواء من الأعضاء أو المراقبين . كما شارك في الدورة عدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

20 - وأبلغت اللجنة الفنية المجلس بأنها قامت باستعراض تفصيلي للمواد من 1 إلى 5، بما في ذلك المقدمة. كما ناقشت المواد من 8 إلى 11 ونقحتها ووافقت عليها. وأبلغت المجلس أيضا بأنها بدأت في مراجعة المادة 6.

21 - ووافق المجلس على العمل الذي أنجزته اللجنة الفنية، وأيد التوصية الصادرة عنها بعقد دورة ثانية من 25 إلى 29/9/1995 لاستكمال مراجعة المدونة بمجرد انتهاء الأمانة من تنسيق نص المدونة من الناحيتين اللغوية والقانونية، مع مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

22 - ووافقت اللجنة الفنية مفتوحة العضوية في دورتها الأولى -5 (9/6/1995) على نص معدل من المدونة وأقرها المجلس في دورته الثامنة بعد المائة، باعتبارها وثيقة من وثائق المؤتمر (الوثيقة C 95/20) وكذلك على هيئة ورقة عمل للدورة الثانية للجنة الفنية. وحددت بشكل جلي الأجزاء التي لم يكن قد اتفق عليها بعد.

23 - وتيسيرا لوضع المدونة ككل في صيغتها النهائية، أعدت الأمانة الوثيقة المعنونة "مقترحات الأمانة بشأن المادة 6، إدارة مصايد الأسماك، والمادة 7، عمليات الصيد، من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد"، أخذة في اعتبارها الاتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يخص حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة في أغسطس/آب 1995. كما استكملت الأمانة مقترحات تتعلق بتسويق الجوانب القانونية واللغوية للنص ووفرتها بثلاث لغات (هي الانكليزية والفرنسية والأسبانية) (دورة اللجنة).

24 - وقد عقدت دورة ثانية للجنة الفنية مفتوحة العضوية فى الفترة من 25 الى 29 سبتمبر/أيلول 1995، وتميز اجتماعها بالتمثيل الواسع للأقاليم المختلفة وللمنظمات المهتمة. وعملت اللجنة بروح من التعاون الكامل وأنجزت مهمتها بنجاح فوضعت جميع المواد ثم المدونة ككل فى صيغتها النهائية وأقرتها. واتفقت اللجنة الفنية على أن المفاوضات بشأن نص المدونة قد تم الانتهاء منها. وعقدت جماعة عمل غير رسمية مفتوحة العضوية معنية بالتنسيق اللغوى، اجتماعا اضافيا حيث قامت، بالاشتراك مع الأمانة بالتنسيق النهائى للنص وفقا للنص الذى اتفق عليه خلال الدورة الختامية. وكلفت الأمانة أن تقدم النص النهائى بوصفه وثيقة مؤتمر معدلة الى المجلس فى دورته التاسعة بعد المائة والى المؤتمر فى دورته الثامنة والعشرين لاقاره. وأيد المجلس مدونة السلوك فى صيغتها النهائية التى توصلت اليها اللجنة الفنية. وطلب من الأمانة أن تعد مشروع القرار المطلوب تقديمه الى المؤتمر، والذى يتضمن كذلك نداء الى جميع البلدان بأن تبادر على وجه السرعة الى التصديق على "اتفاقية الامتثال" التى أقرها المؤتمر فى دورته الأخيرة. وأقر المؤتمر بتوافق الآراء، فى دورته الثامنة والعشرين فى 31/10/1995، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والقرار المرتبط بها الوارد فى الملحق الثانى.

الملحق الثاني

قرار

ان المؤتمر،

اذ يدرك الدور الحيوى الذى تضطلع به مصايد الأسماك فى تحقيق الأمن الغذائى العالمى، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحاجة الى ضمان استدامة موارد الأحياء المائية وبيئتها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة،

واذ يستذكر أن لجنة مصايد الأسماك أوصت فى 19 مارس/أذار 1991 بوضع مفهوم للصيد الرشيد وبامكانية صياغة صك بشأن هذه المسألة،

ونظرا لأن اعلان كانكون الذى انبثق عن المؤتمر الدولى للصيد الرشيد، الذى عقد، فى مايو/أيار 1992 ونظمتة حكومة المكسيك بالتعاون مع المنظمة، كان قد دعا الى اعداد مدونة سلوك بشأن الصيد الرشيد،

واذ يأخذ فى الاعتبار أنه، مع بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والموافقة على الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة فى 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 فيما يخص حفظ وادارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، حسبما كان متوقعا فى اعلان ريو لعام 1992، وما نص عليه جدول أعمال القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، تتزايد الحاجة الى التعاون شبه الاقليمي والاقليمى، فضلا عن المسؤوليات الكبيرة التى ألقيت على عاتق المنظمة تمشيا مع ولايتها،

وإذ يستذكر كذلك أن المؤتمر أقر في 1993 اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، وأن هذه الاتفاقية سوف تشكل جزءاً أساسياً من مدونة السلوك،

وإذ يلاحظ بارتياح أن المنظمة، قد عقدت، تمثيلاً مع مقررات أجهزتها الرئاسية، سلسلة من الاجتماعات الفنية لصياغة مدونة السلوك، وأن هذه الاجتماعات قد أسفرت عن اتفاق بشأن نص مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد،

وإذ يسلم بأن اتفاق روما بشأن مصائد الأسماك في العالم الذي انبثق عن المؤتمر الوزاري بشأن مصائد الأسماك 14 (و 15 مارس/آذار) 1995، حث الحكومات والمنظمات الدولية على أن تستجيب استجابة فعالة للأوضاع الراهنة لمصائد الأسماك بأن تعمل، بين أمور أخرى، على استكمال مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، وأن تنتظر في الموافقة على اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية:

- 1 - يقرر الموافقة على مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد،
- 2 - يدعو الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وجميع المهتمين بمصائد الأسماك إلى التعاون في تحقيق وتنفيذ الأهداف والمبادئ الواردة بهذه المدونة،
- 3 - يحث على مراعاة المتطلبات الخاصة للبلدان النامية لدى تنفيذ أحكام هذه المدونة،
- 4 - يطلب من المنظمة أن تدرج اعتمادات في برنامج العمل والميزانية لتقديم المشورة إلى البلدان النامية لتنفيذ هذه المدونة ووضع برنامج

مساعدات أقاليمى لتقديم المساعدات الخارجية الرامية الى دعم تنفيذ المدونة،

5 - **يطلب كذلك** من المنظمة أن تضع، بالتعاون مع الأعضاء والمنظمات المختصة المهتمة، الخطوط التوجيهية الفنية المناسبة لدعم تنفيذ المدونة،

6 - **يدعو** المنظمة الى أن ترصد تنفيذ المدونة وتأثيراتها على مصايد الأسماك بما فى ذلك الاجراءات التى تتخذ طبقا للصكوك الأخرى والقرارات الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة، وخصوصا القرارات التى تعتمدھا الجمعية العامة لانفاذ قرارات مؤتمر الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتى أدت الى الاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة فى 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 فيما يتصل بصيانة وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأن تقدم المنظمة تقريراً عن ذلك،

7 - **يحث** المنظمة على تعزيز الأجهزة الاقليمية المعنية بمصايد الأسماك لكى يتسنى لها أن تتعامل بشكل فعال مع القضايا المتصلة بصيانة مصايد الأسماك وإدارتها دعماً للتعاون والتنسيق فى مجال مصايد الأسماك على المستويات شبه الاقليمية والاقليمية والعالمية.

يتضمن هذا المطبوع نص مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، ومعلومات
أساسية عن أصل مدونة السلوك وصياغتها، فضلاً عن القرار 95/4
الصادر عن الدورة الثامنة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة
في 31 أكتوبر/تشرين الأول 1995.

ISBN 978-92-5-603834-0



9 789256 038340

V9878Ar/3/04.10/1000